



تأثير العولمة على نزاهة وحيادية التحكيم الدولي

البحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على دكتوراه في التحكيم الدولي

إعداد الدارس

هناء بهاء عمر المصري

تحت إشراف

مكتب البحث العلمي بأكاديمية جيت للتدريب

2024

رقم الإيداع : 2025/32105

الترقيم الدولي : 978-977-95-4931-6

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف والناشر

لا يجوز نشر هذا الكتاب أو أى جزء منه أو تصويره أو
تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة
أو نشره عبر الإنترنت سواء أكان ذلك لأغراض تجارية
أو غير ذلك دون موافقة خطية من المؤلف والناشر

الإهداء

للأمي وأبي

شكر وتقدير

لكل من علمني حرفا

الملخص

قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها: ينبغي للدول والمستثمرين أن تسعى إلى تحقيق التوازن بين حقوق المستثمرين والمصالح العامة، مثل الصحة العامة أو البيئة، لضمان اتساق قرارات التحكيم مع هذه الأهداف. وتعزيز التدابير لضمان نشر جميع المعلومات المتعلقة بالتحكيم حتى تتمكن الأطراف المتأثرة أو المتأثرة من الوصول إليها.

تعزيز الشفافية في إجراءات التحكيم من خلال نشر قرارات التحكيم وفتح جلسات الاستماع للنقاش العام عند الاقتضاء. وينبغي للدول أن تسعى إلى تحقيق قدر أكبر من التنسيق في صياغة معاهدات الاستثمار الثنائية من أجل تلبية مصالحها المشتركة. اعتماد التكنولوجيا الحديثة لتحسين كفاءة الإجراءات القانونية، مثل استخدام النظم الرقمية لإدارة القضايا وتسهيل الوصول إلى المعلومات.

وينبغي للدول ومراكز التحكيم أن تستفيد من الابتكارات التكنولوجية لتحسين الاتصالات وتوثيق الأحكام والمعلومات المتعلقة بالمنازعات. يجب أن تكون الشركات على دراية بالآثار المترتبة على إعادة هيكلة أو تغيير هيكلها التنظيمي للامتثال لمتطلبات معاهدة الاستثمار دون استغلال النظام.

فهرس المحتويات

9	الفصل الأول الإطار العام للدراسة
10	المقدمة
11	المشكلة البحثية
13	أهمية الدراسة
14	أهداف الدراسة
14	منهجية الدراسة.....
15	الفصل الثاني الدراسات السابقة
22	الفصل الثالث الإطار النظري
23	تعريف العولمة بأبعادها
24	أهداف العولمة
25	الآثار السلبية للعولمة
27	الآثار الإيجابية للعولمة
28	مظاهر العولمة.....
30	مفهوم القانون العالمي
31	مفهوم عولمة القانون الدولي
37	مفهوم التحكيم الدولي.....
40	التطور التاريخي للتحكيم.....
43	خصائص التحكيم الدولي.....
44	التمييز بين التحكيم والمفاهيم الأخرى

44	التمييز بين التحكيم والإفتاء
45	التمييز بين التحكيم والصلح
45	الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي
45	الطبيعة الاتفاقية للتحكيم
48	الطبيعة القضائية للتحكيم
49	الطبيعة المختلطة للتحكيم
51	الطبيعة المستقلة للتحكيم
53	أنواع التحكيم الدولي
53	التحكيم الوطني والتحكيم الدولي
54	التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي
56	التحكيم الاختياري والتحكيم الإلزامي
58	التمييز بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي
58	أولاً: أوجه التشابه بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي
59	ثانياً: أوجه الاختلاف بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي
62	أنماط هيئة التحكيم
62	أولاً: المحكم الفرد
63	ثانياً: لجان التحكيم المختلطة
64	ثالثاً: محاكم التحكيم
65	المحكمة الدائمة للتحكيم
66	أولاً: المجلس الإداري

67	ثانيا: المكتب الدولي
67	ثالثا: أعضاء المحكمة (المحكّمون)
68	قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم الاستثماري الدولي
70	الفصل الرابع منهجية الدراسة وتحليل النتائج.....
71	المنهجية
71	المنهج الوصفي
73	أدوات جمع البيانات
75	التمييز بين السرية والشفافية في إجراءات التحكيم.....
77	الآثار الإيجابية والسلبية للعولمة على الأنظمة القانونية
79	تأثير العولمة على اختيار المحكمين وتشكيل الهيئات التحكيمية.....
81	تأثير العولمة على المؤسسات التحكيمية الدولية وقواعدها الإجرائية
82	تأثير النفوذ الاقتصادي للشركات والدول الكبرى على القرارات التحكيمية
84	دور المؤسسات التحكيمية في ضمان النزاهة والحيادية
85	سبل تعزيز الشفافية والمساءلة في إجراءات التحكيم الدولي.....
87	نماذج لبعض الحالات البارزة في مجال التحكيم الدولي التي تعكس تحديات العولمة
87	أولا: قضية "فنزويلا ضد شركات النفط الدولية".....
90	ثانيا: قضية Yukos ضد روسيا (في محكمة التحكيم الدائمة)
93	ثالثا: قضية Philip Morris ضد أوروغواي وأستراليا
96	خامسا: قضية Chevron ضد الإكوادور
98	علاقة العولمة بهذه القضايا.....

100.....	الفصل الخامس النتائج والتوصيات
101.....	نتائج الدراسة
103.....	توصيات الدراسة
105.....	قائمة المراجع
105.....	المراجع العربية
110.....	المراجع الأجنبية
111.....	المواقع الإلكترونية العربية
111.....	المواقع الإلكترونية الأجنبية
113.....	الملاحق

قائمة الملاحق

ملحق رقم (1) اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي 1907 الجزء الرابع	
الفصل الأول: نظام التحكيم	114.....
ملحق رقم (2) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "اختصاص المحكمة"	115.....
ملحق رقم (3) اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1907 الفصل الثاني: محكمة التحكيم	
الدائمة	118.....

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المقدمة

شهد النظام الدولي خلال العقدين الأخيرين تحولات بنيوية عميقة تجاوزت الإطار التقليدي للعولمة بوصفها عملية تكامل اقتصادي وقانوني عالمي، ليدخل العالم مرحلة جديدة تتسم بتراجع القواعد الناعمة، وتآكل منظومات الضبط الدولي، وصعود ما يمكن وصفه بحالة الفوضى السياسية المنظمة في العلاقات الدولية. فقد أفرزت حروب التعريفات الجمركية، والعقوبات الاقتصادية الأحادية، وحروب الوكالة، والتنافس الحاد بين القوى الكبرى، واقعاً دولياً مضطرباً انعكس بصورة مباشرة على حركة التجارة الدولية، وسلاسل الإمداد، وأسعار السلع والخدمات، وأعاد تشكيل خريطة التحالفات والتكتلات الاقتصادية في إطار نظام متعدد الأقطاب.

في ظل هذا التحول، لم تعد القواعد القانونية الدولية تعمل في بيئة محايدة أو مستقرة كما افترضت أدبيات العولمة في مراحلها الأولى، بل باتت تتأثر بشكل متزايد بالاعتبارات الجيوسياسية وموازن القوة الاقتصادية. ويبرز التحكيم الدولي بوصفه أحد أكثر مجالات القانون الدولي تأثراً بهذه التحولات، نظراً لدوره المحوري في تسوية النزاعات التجارية والاستثمارية العابرة للحدود، واعتماده على مبادئ أساسية تتمثل في الاستقلال، والحياد، والنزاهة.

لقد اكتسب التحكيم الدولي مكانة متقدمة باعتباره آلية بديلة للقضاء الوطني، توفر السرعة والمرونة والسرية، وتساهم في تحقيق الاستقرار القانوني للعلاقات الاقتصادية الدولية. غير أن البيئة الدولية الراهنة، التي تتسم بتسييس الأدوات الاقتصادية والقانونية، تطرح تساؤلات جوهرية حول مدى قدرة نظام التحكيم الدولي على الحفاظ على حياديته ونزاهته في مواجهة الضغوط المتزايدة التي تمارسها الدول الكبرى، والشركات متعددة الجنسيات، والمؤسسات المالية العابرة للحدود.

كما أن تصاعد استخدام العقوبات الاقتصادية خارج إطار الشرعية الدولية، وتنامي النزاعات ذات الطابع السيادي المقنّع بنزاعات استثمارية أو تجارية، أسهما في إدخال التحكيم الدولي في قلب الصراعات الجيوسياسية، الأمر الذي يستدعي إعادة تقييم الأطر النظرية التي طالما ربطت حيادية التحكيم ببيئة العولمة المستقرة. وعليه، لم يعد من الدقة العلمية تحليل التحكيم الدولي حصرياً من منظور العولمة، بل أصبح من الضروري دراسته في سياق أوسع يأخذ بعين الاعتبار تفكك النظام الدولي، وتعدد مراكز القوة، واختلال التوازن بين أطراف العلاقات الاقتصادية الدولية.

وانطلاقاً من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تقديم قراءة تحليلية معمقة لحيادية ونزاهة التحكيم الدولي في ظل واقع دولي يتسم بالفوضى السياسية والاقتصادية، مع التركيز على العوامل المستجدة التي باتت تؤثر في استقلال المحكمين، وشفافية الإجراءات، وفعالية تنفيذ الأحكام التحكيمية، وصولاً إلى استشراف الآليات الكفيلة بإعادة تحصين هذا النظام القانوني الحيوي وضمان استمرارية دوره كأداة لتحقيق العدالة في العلاقات الدولية.

المشكلة البحثية

أدى التحول في طبيعة النظام الدولي من نموذج يقوم على التكامل العولمي إلى واقع يتسم بتصاعد الفوضى السياسية وتعدد الأقطاب إلى بروز إشكاليات قانونية معقدة تمس جوهر الأنظمة القانونية الدولية، وعلى رأسها نظام التحكيم الدولي. ففي ظل تزايد النزاعات التجارية والاستثمارية العابرة للحدود، ما زال التحكيم الدولي يُعتمد بوصفه الوسيلة الأبرز لتسوية هذه النزاعات، غير أن البيئة التي يعمل ضمنها لم تعد محكومة بذات القواعد التي أسّس عليها.

لقد أسهمت العقوبات الاقتصادية الأحادية، وحروب النفوذ غير المباشرة، وتسييس التجارة والطاقة، في خلق ضغوط مباشرة وغير مباشرة على مسار التحكيم الدولي، سواء من حيث اختيار المحكمين، أو تحديد القواعد الإجرائية، أو تنفيذ الأحكام التحكيمية. كما أن التفاوت الكبير في موازين القوة بين أطراف النزاع، لا سيما بين الدول النامية والدول الصناعية الكبرى أو الشركات متعددة الجنسيات، يثير مخاوف متزايدة بشأن إمكانية التأثير على حيادية القرارات التحكيمية، بما يهدد ثقة الأطراف في هذا النظام ويقوض مشروعيته.

وتتفاقم هذه الإشكالية في ظل غياب إطار دولي ملزم يحد من تسييس التحكيم، أو يفصل بين الاعتبارات القانونية البحتة والضغوط الجيوسياسية والاقتصادية. كما أن تعدد مراكز التحكيم الدولية، واختلاف مرجعياتها القانونية، وتركز بعضها ضمن دول ذات نفوذ سياسي واقتصادي واسع، يطرح تساؤلات جدية حول استقلالها الفعلي وقدرتها على مقاومة التأثيرات الخارجية.

وعليه، تتمثل المشكلة البحثية لهذه الدراسة في تحديد مدى تأثير نزاهة وحيادية التحكيم الدولي بالتحويلات الجيوسياسية والاقتصادية المعاصرة، في ظل تراجع منطق العولمة وصعود حالة الفوضى السياسية المنظمة في النظام الدولي. وتسعى الدراسة إلى تحليل العوامل التي تسهم في هذا التأثير، والكشف عن مظاهره العملية، وتقييم قدرة الأطر القانونية والمؤسسية القائمة على ضمان استقلال التحكيم الدولي في مواجهة هذه التحديات. وينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

- إلى أي مدى تؤثر الفوضى السياسية الدولية والعقوبات الاقتصادية الأحادية على حيادية ونزاهة التحكيم الدولي؟

- كيف تنعكس اختلالات موازين القوة الاقتصادية والسياسية على استقلال المحكمين وموضوعية قراراتهم؟
- ما أثر التكتلات الاقتصادية متعددة الأقطاب على بنية النظام التحكيمي الدولي ومراكزه المؤسسية؟
- وما الآليات القانونية والمؤسسية الممكنة لتعزيز نزاهة التحكيم الدولي وضمان استقلاله في ظل الواقع الدولي المتغير

أهمية الدراسة

الأهمية العلمية: تساهم الدراسة في سد فجوة معرفية حول تأثير العولمة بمظاهرها المختلفة - الاقتصادية، السياسية، والثقافية - على نظام التحكيم الدولي. كما تقدم رؤية تحليلية معمقة حول العلاقة بين التحولات العالمية واستقلالية المحكمين، مما يثري الأدبيات المتعلقة بالقانون الدولي والتحكيم. كما توفر الدراسة إطارًا علميًا لفهم التحديات التي تواجه المؤسسات التحكيمية في ظل العولمة، مع اقتراح آليات مبتكرة لتعزيز الحيادية والنزاهة. هذه الإسهامات العلمية قد تشكل قاعدة للباحثين المهتمين بتطوير نظم التحكيم، وتعزيز معايير العدالة الدولية في بيئة عالمية متغيرة.

الأهمية العملية: تتمثل في توفير إطار معرفي ومنهجي لفهم قضية معينة أو معالجة مشكلة معقدة، وتساهم بشكل مباشر في تعزيز المعرفة الأكاديمية، وتطوير السياسات، أو تحسين العمليات التطبيقية. كما تساهم الدراسات التي تتناول موضوعات مثل العولمة في تعزيز التعاون بين الدول والمؤسسات، من خلال تسليط الضوء على القضايا المشتركة والحلول المتبادلة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل تأثير العولمة على نزاهة وحيادية التحكيم الدولي، مع التركيز على تحديد التحديات الناشئة عن البيئة العالمية المتغيرة، واستكشاف الآليات والتدابير الممكنة لتعزيز استقلالية نظام التحكيم وضمان عدالته، ويتفرع من هذه الهدف الرئيسي عدة أهداف فرعية من أهمها:

1. تحليل تأثير العوامل الاقتصادية والسياسية الناتجة عن العولمة على نزاهة وحيادية المحكمين.
2. تحديد الآليات والتدابير التي يمكن أن تعزز نزاهة وحيادية نظام التحكيم الدولي.
3. استعراض دور القوانين الدولية والإصلاحات التشريعية في تعزيز ثقة الأطراف بنظام التحكيم الدولي.
4. تحليل المبادرات والتوجهات الحديثة التي تدعم تطوير نظام تحكيمي أكثر استقلالية وعدالة.

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي فهو أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على البحث عن معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد خلال فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية يتم تفسيرها بطريقة موضوعية.

الفصل الثاني

الدراسات السابقة

دراسة (محمد الحسناوي التقال، 2021)، بعنوان: "العولمة من تحرير المبادلات التجارية إلى عولمة القاعدة القانونية"

دفع البحث إلى التعرف على العولمة من تحرير المبادلات التجارية إلى عولمة القاعدة القانونية. فالعولمة تعد الأكثر انتشاراً خلال العقود الأخيرة، وهي تعتبر واضح عن تقلص في العلاقات ووفرة من العمليات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ووفرة أيضاً في العمليات القانونية. وقسم البحث إلى مبحثين، تناول الأول العولمة والدولة من خلال العولمة وإعادة صياغة وظائف الدولة، بالإضافة إلى العولمة من خلال تعدد الفاعلين وتعدد المجالات. وتحدث الثاني عن عولمة القانون وذلك عن طريق آلياتها، ومواكبة التشريع لإكراهات العولمة.

اختتم البحث بالإشارة إلى أن:

1. المفاهيم التقليدية للدولة والقانون والقضاء والسيادة، قد تغيرت في ظل سياق دولي مطبوع بالعولمة وتحكمه هواجس الهيمنة، لنقود العالم نحو عولمة قانونية جعلت القانون في خدمة المال في الوقت الذي كان يفترض أن يكون فيه القانون في خدمة الإنسان، ونقلت الإنسان من متطلبات الدولة إلى متطلبات الشركات المتعددة الجنسيات.

2. كما أن العولمة كظاهرة تاريخية هي جزء من التطورات العصرية التي يعيشها عالم اليوم، ليس للمشرع المحلي إلا التعامل معها بنوع من المرونة والمواجهة أما الخصوصية المحلية فهي كلمة حق يمكن أن ترمي بأصحابها إلى ما وراء التاريخ إذ كانت فقط مجرد شعار للتهرب من الواقع.

دراسة (خديجة سلامي، 2020)، بعنوان: "العولمة القانونية: الضبط الاقتصادي نموذجاً"

إن تطور وظيفة الدولة، وتنامي ظاهرة العولمة، من خلال إزالة الحدود الاقتصادية بين الدول، وانسحاب الدولة في المجال الاقتصادي، قد أثر ذلك التغيير في وظائف الدولة، وبذلك تحولت الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، وأدى هذا التغيير إلى ظهور أشكال جديدة للضبط، ممثلة في سلطات الضبط المستقلة، حيث كان ظهور هذه السلطات استجابة لكثير من الانشغالات، لعل من أهمها تجنب الإفراط في تسييس الإدارة التقليدية، فهي لا تتوفر على ضمانات انحياز وحياد الأعوان الاقتصاديين لعدم التمتع بالاستقلالية.

وعلى هذا الأساس ظهرت السلطات الإدارية المستقلة، كتنظيم جديد يتماشى مع مرحلة اقتصاد السوق كون أن الإدارة التقليدية غير قادرة على احتواء هذا التحول ومسايرته، وذلك لعدم ملائمة الوسائل التقليدية، وعدم تلبيتها لحاجة ضبط اقتصادي وحماية الحريات. وجاءت فكرة الضبط لمعالجة قصور آليات تقليدية للتنظيم التي لا تتوافق مع وظيفة الدولة الضابطة، وتقلبات السوق.

دراسة (تغريد خليل أيوب، 2006)، بعنوان: "العولمة وحقوق الإنسان في الوطن العربي"

منذ بداية العقد الأخير من القرن العشرين والعالم يتفاعل سلباً وإيجاباً مع ما يسمى بظاهرة العولمة، شغلت مساحة كبيرة من النقاش للعديد من الكتب والندوات والمؤتمرات في البحث عن جوهرها وسماتها، وتداعياتها المباشرة في إزالة الحدود الجغرافية أمام الاقتصاد والسياسة والثقافة، وتسهيل حركة الناس والمعلومات والسلع والخدمات، وإعادة

هيكله الاقتصاد العالمي باتجاه تشكيل قسمة عمل دولية جديدة، وتعميم ثقافة واحدة، وتغير في موازين القوة والصراع والامن الدولي ودور الامم المتحدة.

وقد اعتمدت العولمة في شيوعتها على ادوات كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، والشركات المتعدية الجنسية، واصبحت من الظواهر التي ازداد الاهتمام بها لما لها من أبعاد وخصائص واثار ايجابية وسلبية على العالم كله (ومن ضمنه الوطن العربي) فهي تؤثر في العديد من المتغيرات المادية وغير المادية من مصادر القوة والصراع والنمو الاقتصادي والتفاعلات الايجابية وتؤثر في الدول والامم والشعوب والافراد ومن أبرز ما تؤثر فيه قضايا حقوق الانسان وحرياته التي أعلن عنها ضمن الدساتير والانظمة القانونية والمواثيق الدولية وخاصة المعنية بحقوق الانسان كالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولات الملحق بها، وهذه الحقوق تتضمن حقوق مدنية وسياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية.

قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها:

مواجهة تحدي العولمة بما يسمح للإنسان حقوقه عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والتقنية، والبشرية.

توافر استراتيجية تهدف إلى تطوير مناهج المعرفة والتعليم بالشكل الذي يخدم المجتمع وينهض بالإنسان.

دراسة (مريم خراج، 2022)، بعنوان: "الاتجاهات الحديثة لشفافية في التحكيم الدولي"

تهدف الدراسة مناقشة ما تثيره مسألة الشفافية في مجال التحكيم الدولي من مواضيع، كالكشف عن المستندات وجلسات الاستماع المفتوحة، ومشاركة أطراف ثالثة في عملية التحكيم، والوصول العام لقرارات التحكيم وبالتأكيد يثير الأمر وبشدة إشكالية الحد الفاصل بين السرية والشفافية، حيث تطلب إصلاح نهج السرية في التحكيم الدولي إعادة فحص الممارسات الراسخة في مجال الخصوصية والسرية، كما مثلت قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية نقطة انطلاق مهمة لمثل هذا الإصلاح الشامل، حيث خلقت عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول ضغوطاً ومصدراً إضافياً للمطالبة بالمزيد من الشفافية في التحكيم الدولي.

من جهة أخرى تعد مسألة تضارب المصالح بين المحكمين والأطراف الثالثة الممولة واحدة من المسائل التي ثار حولها نقاش كبير مؤخراً، في ضوء تأثيرها المحتمل على إمكانية إنفاذ قرارات التحكيم نظراً لمسألة التأثير المحتمل للطرف الثالث الممول على الإجراءات القانونية، بما في ذلك مفاوضات التسوية، وبوجه أعم على نزاهة وشفافية عملية التحكيم ومشروعيته.

دراسة (نائلة محمود مصطفى زقيلي، 2021)، بعنوان: "العولمة وسيادة الدولة الإقليمية: دراسة في الجغرافيا السياسية"

هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف أثر العولمة على سيادة الدولة الإقليمية وسيطرتها على رقعتها الجغرافية، كما سعت إلى استقصاء أثر جائحة كورونا وانعكاساتها على استعادة الدولة لهيبتها وسلطانها على مجالها الجغرافي في ظل جائحة كورونا. وقد استخدمت الدراسة المنهج التاريخي من أجل التعرف على مراحل تطور ظاهرة العولمة، وتطور مفهوم السيادة، واستخدمت أيضا المنهج الوصفي التحليلي لعرض خصائص ظاهرة العولمة ومفهوم السيادة وتحديده، وتحليل عناصر العولمة؛ للكشف عن حجم تأثير العوامل المستقلة على سيادة الدولة وسلطانها، وبيان مواطن التغير الملحوظ على أدوار الدولة وسيادتها.

وقد جاءت استنتاجات الدراسة مبينة أن:

الدولة الإقليمية لن تزول، بالرغم من أن العولمة أدت إلى تآكل جذورها، كما أظهرت الدراسة تراجعا ملحوظا في بعض وظائف الدولة لصالح مؤسسات وشركات عالمية، كما أكدت الدراسة أن جائحة كورونا أثبتت أن العولمة تفتقر إلى الجانب الإنساني، وتستند إلى المصالح والكسب المادي.

كما خلصت الدراسة أيضا إلى أن مقولة "العولمة أنهت الجغرافيا بمعنى: ألغت الحدود السياسية بين الدول" هي مقولة زائفة سقطت عند أول امتحان.

قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها:

وقف انتشار وتوغل الشركات متعددة الجنسية، وإعادة ملكية مقدرات الدول إلى حظيرة المصلحة الوطنية.

ضرورة التحرك السريع من قبل الدول للحفاظ على ما تبقى من سيادتها الإقليمية، وهذا مرهون بقدرتها على التكيف والتأقلم مع متغيرات العصر، بما ينعكس إيجابا على صمودها أمام هذا الانفلات العولمي الكبير، وهذا يتطلب إرادة صلبة وتكتيكا عميقا، لاستثمار ما وصل إليه الإنسان من منتج علمي وتكنولوجي وفكري من أجل النهوض بالشعوب.

الفصل الثالث

الإطار النظري

تعريف العولمة بأبعادها

تعددت المفاهيم التي وردت للعولمة، والتي يمكن تلخيصها وبلورتها ضمن معانٍ عديدة ومن أطر مختلفة. فبينما يرى البعض أن العولمة هي تعميق للترابط الاقتصادي العالمي بمعايير تدعم انسياب التجارة والاستثمارات عبر الدول، يعتبرها آخرون إطاراً للتبادل الثقافي والاقتصادي والسياسي. كما تتبين المفاهيم المختلفة للعولمة بناءً على تعريفاتها، إذ أشار البعض إلى أن العولمة تمثل رقابة النظام الرأسمالي العميق للعالمية، بما يعنيه ذلك من سيطرة دول المركز بقياداتها وترابطها، مما يتيح لها الهيمنة واستمرار القيادة لنظام عالمي يعزز تبادل الموارد والمصالح بين القوى المهيمنة. يمكن تقسيم الرؤى المتعلقة بالعولمة إلى عدة توجهات، كل منها يُبرز جانباً مختلفاً من هذه الظاهرة:

1. **العولمة كعملية اقتصادية:** يشير هذا المفهوم إلى تعميق الترابط الاقتصادي بين الدول من خلال التجارة، والاستثمارات عبر الحدود، والشركات متعددة الجنسيات، وتحرير الأسواق. يُعتقد أن هذا النوع من العولمة يعزز النمو الاقتصادي، ولكنه يثير أيضاً قضايا تتعلق بعدم المساواة. (A.B Fellner, 1997,

2. **العولمة كتأثير ثقافي:** يتمثل هذا في انتشار الأنماط الثقافية والعادات والقيم من مكان إلى آخر، مما يؤدي إلى تنوع ثقافي عالمي، ولكنه يُثير القلق بشأن فقدان الهويات الثقافية المحلية. (W.H.Reinicke, 1997)

3. **العولمة السياسية:** تعني هذه الرؤية توسيع التعاون بين الدول من خلال المؤسسات الدولية مثل الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، بهدف معالجة القضايا العالمية مثل التغير المناخي والإرهاب.

4. **العولمة كتطور تقني:** يرى البعض أن العولمة نتاج للثورة التقنية التي جعلت العالم مترابطاً بشكل غير مسبوق من خلال الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة.
5. **العولمة كعملية هيمنة:** يعبر البعض عن قلقهم من أن العولمة قد تكون وسيلة لفرض هيمنة اقتصادية وثقافية من الدول القوية على الدول الأقل تطوراً.

أهداف العولمة

النظر إلى العالم كوحدة متكاملة: العولمة تهدف إلى تحقيق التكامل بين دول العالم، بحيث يتم تجاوز الحدود السياسية والجغرافية لتشكيل مجتمع عالمي مترابط. هذا المفهوم يركز على أن التحديات، مثل التغير المناخي أو الجريمة الدولية، تتطلب تعاوناً دولياً وتكاملاً في الجهود لمواجهتها. من خلال ذلك، يصبح العالم أشبه بقرية صغيرة حيث يتم التعامل مع القضايا بوجهة نظر شاملة وليس من منظور وطني ضيق.

مثال: الاتفاقيات العالمية مثل "اتفاقية باريس للمناخ" تعكس هذا الهدف، حيث تتعاون الدول لتحقيق أهداف بيئية مشتركة.

إنشاء نظام دولي جديد قائم على القوانين الدولية: يتمثل هذا الهدف في تعزيز سيادة القانون على المستوى العالمي، بحيث تُحترم حقوق الإنسان، وتُضمن العدالة، وتُحترم سيادة الدول. العولمة تدعو إلى تعزيز التعاون عبر المؤسسات الدولية كالأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية لتطبيق مبادئ القانون الدولي.

مثال: الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تمثل أساساً للنظام القانوني العالمي الذي تسعى العولمة إلى تعزيزه.

تعزيز التفاعل والتبادل الثقافي بين الشعوب: العولمة تعمل على تسهيل التفاعل بين الثقافات المختلفة من خلال التجارة، السفر، والهجرة، مما يؤدي إلى تعزيز فهم الثقافات الأخرى. هذا التبادل لا يقتصر على الثقافة فقط، بل يمتد إلى الأفكار والعلوم والتكنولوجيا.

مثال: انتشار التكنولوجيا المتقدمة من الدول الصناعية إلى الدول النامية، مما يساهم في تحسين جودة الحياة عالميًا.

تطبيق مفاهيم الليبرالية الحديثة: تدعو العولمة إلى اقتصاد مفتوح يعتمد على المنافسة الحرة والسوق العالمية. من خلال إزالة القيود التجارية وتعزيز التبادل الحر، يمكن للدول الاستفادة من مزاياها النسبية وتحقيق نمو اقتصادي. هذا الهدف يعكس دعوة الليبرالية إلى حرية التبادل وخلق فرص للتعاون الدولي. (ذياب، 2002)

مثال: إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) التي تعمل على تنظيم التجارة الدولية وضمان تقليل الحواجز أمام التجارة بين الدول.

الآثار السلبية للعولمة

عدم المساواة والتناقض بين الشعارات والواقع: على الرغم من وعود العولمة بالتنمية الشاملة، فإنها غالبًا تؤدي إلى تفاقم المعاناة في الدول النامية بسبب عدم التوازن في توزيع الفوائد الاقتصادية. الدول الأكثر تقدمًا تستفيد بشكل كبير بينما تواجه الدول الفقيرة صعوبات في التكيف مع المنافسة العالمية.

مثال: الاستثمارات الأجنبية غالبًا ما تركز على استغلال الموارد في الدول النامية دون إعادة استثمار كافٍ في التنمية المحلية.

انتهاك الخصوصية والاختراق الثقافي: وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة تُستخدم لنشر نمط حياة موحد يتماشى مع الدول المهيمنة اقتصادياً وثقافياً، مما يؤدي إلى طمس الهويات المحلية والثقافات الوطنية.

مثال: انتشار نمط الحياة الغربي في العالم العربي أدى إلى تغيرات ثقافية واجتماعية ملحوظة.

تعميق الطابع الرأسمالي العالمي: العولمة تروج لقوانين السوق الحرة التي تهدف إلى تعزيز الإنتاجية والربحية، ولكنها غالباً تُنفذ على حساب العدالة الاجتماعية. هذه القوانين تركز على تقليل تكلفة العمالة دون النظر إلى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للعمال.

مثال: الاعتماد على العمالة الرخيصة في المصانع الآسيوية لإنتاج سلع استهلاكية للدول الغربية.

تركيز السيطرة على الاقتصاد العالمي: المؤسسات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية تُعتبر أدوات للعولمة الاقتصادية، ولكن سيطرتها تتيح للدول القوية فرض إرادتها على الاقتصاد العالمي. هذا يعزز الفقر والبطالة في الدول الضعيفة بدلاً من تقديم حلول فعالة. (D. Nayyar, 2000)

مثال: الاتفاقيات التجارية غالباً ما تصب في مصلحة الدول الصناعية بينما تؤدي إلى خسائر اقتصادية في الدول النامية.

الآثار الإيجابية للعولمة

العولمة لها العديد من الآثار الإيجابية على الدول والأفراد. تشمل هذه الآثار:

1. **تعزيز النمو الاقتصادي:** تتيح العولمة للدول الاستفادة من الأسواق العالمية، مما يزيد من فرص العمل، ويساهم في نمو الناتج المحلي الإجمالي، ويحسن مستوى المعيشة للأفراد. كما تسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية وزيادة التجارة الدولية، مما يعزز النمو الاقتصادي.
2. **زيادة المعرفة والتكنولوجيا:** توفر العولمة فرصة الوصول إلى التقنيات الحديثة والمعرفة، مما يعزز الابتكار والإنتاجية في القطاعات المختلفة. يمكن للأفراد والشركات تعلم مهارات جديدة وتعزيز قدراتهم التكنولوجية من خلال التفاعل مع الأسواق الدولية.
3. **تنشيط الثقافة والتنوع:** تساهم العولمة في تبادل الثقافات والأفكار، مما يعزز التنوع الثقافي. يمكن للأفراد التعرف على ثقافات أخرى، والتفاعل مع مختلف المجتمعات، مما يثري حياتهم الثقافية والاجتماعية.
4. **تحسين البنية التحتية:** تتطلب العولمة تطوير البنية التحتية لضمان القدرة على التكيف مع المتغيرات العالمية. وهذا يشمل تحسين شبكات النقل والاتصالات، مما يسهل التنقل والإنتاج ويقلل من تكاليف التجارة الدولية.
5. **تعزيز التعاون الدولي:** تساعد العولمة على تعزيز التعاون بين الدول في القضايا العالمية مثل البيئة، والصحة، والأمن، مما يعزز الاستقرار الدولي ويسهم في تحقيق التنمية المستدامة. (الجابري، 2000)

مظاهر العولمة

العولمة ظاهرة متعددة الأبعاد، لها مظاهر بارزة تؤثر على مختلف جوانب الحياة، وتشمل:

1. المظاهر الاقتصادية:

التجارة الدولية: زيادة حجم التجارة بين الدول وانفتاح الأسواق على بعضها البعض، مما أدى إلى ظهور سوق عالمي.

الاستثمارات الأجنبية: تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات بين الدول، خاصة من خلال الشركات متعددة الجنسيات.

الاعتماد الاقتصادي المتبادل: ارتباط الاقتصادات الوطنية ببعضها، بحيث تؤثر الأحداث الاقتصادية في دولة ما على الدول الأخرى.

2. المظاهر السياسية:

ضعف السيادة الوطنية: تأثير المؤسسات الدولية (مثل الأمم المتحدة، والبنك الدولي) على القرارات السياسية للدول.

التوجه نحو الحوكمة العالمية: تعزيز التعاون الدولي في القضايا المشتركة مثل تغير المناخ، الإرهاب، وحقوق الإنسان.

انتشار الديمقراطية: تأثير العولمة في نشر القيم الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان.

3. المظاهر الثقافية:

انتشار الثقافة العالمية: انتشار نمط حياة عالمي مشترك يشمل المأكولات، الموضة، واللغة (مثل هيمنة اللغة الإنجليزية).

التنوع الثقافي: ظهور تفاعل بين الثقافات المختلفة، مما أدى إلى مزج الثقافات المحلية والعالمية.

وسائل الإعلام: هيمنة وسائل الإعلام العالمية مثل الإنترنت والتلفزيون، مما أدى إلى تقارب القيم والمفاهيم بين الشعوب.

4. المظاهر الاجتماعية:

التغيرات في القيم الاجتماعية: تأثير العولمة على القيم التقليدية واستبدالها بقيم عالمية.

زيادة الهجرة: ارتفاع حركة الأفراد بين الدول بحثاً عن فرص العمل أو الدراسة.

القضايا الاجتماعية العالمية: تصاعد القضايا مثل الفقر، البطالة، والتفاوت الاجتماعي على مستوى عالمي.

5. المظاهر التكنولوجية:

الثورة الرقمية: انتشار الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة، مما أدى إلى تسهيل الاتصال ونقل المعلومات عالمياً.

التطور في النقل والاتصالات: جعل العالم أشبه بـ"قرية صغيرة"، حيث أصبح السفر والاتصال أكثر سرعة وسهولة.

6. المظاهر البيئية:

القضايا البيئية العالمية: مثل التغير المناخي، استنزاف الموارد الطبيعية، والتلوث، التي تتطلب تعاوناً دولياً لحلها.

الاتفاقيات البيئية الدولية: كاتفاقية باريس للمناخ، التي تهدف إلى تنظيم الجهود الدولية لمواجهة التحديات البيئية. (بدري يونس، 2000)

مفهوم القانون العالمي

يُعرف القانون العالمي وفقاً للبعض بأنه "ظاهرة قانونية متعددة الثقافات والجنسيات والتخصصات"، لكنه لم يصل بعد إلى مستوى نظام قانوني رسمي متكامل. يبرز هذا التعريف ميزتين رئيسيتين للقانون العالمي:

1. **ظاهرة غير رسمية:** يُعتبر القانون العالمي ظاهرة وليس قانوناً رسمياً، إذ لا يُطبق بشكل رسمي على مستوى الدول، ما يضعه خارج التصنيفات القانونية التقليدية. وقد تعرضت هذه النقطة للكثير من النقد، إذ إن النظام القانوني الدولي يعترف فقط بالقوانين الرسمية المعتمدة.

2. **اتساع نطاقه:** يتميز القانون العالمي بانتشاره وتأثره بعدة ثقافات، خصوصاً الثقافات الغربية، كما يشمل مجموعة كبيرة من التخصصات القانونية التي تعود جذورها إلى القانون الدولي والعادات والممارسات الدولية المتأثرة بالعولمة الاقتصادية.

بناءً على ذلك، يمكن استنتاج أن القانون العالمي يمثل مجموعة من المبادئ والنظريات والقواعد القانونية التي تُطبق على نطاق واسع في مختلف دول العالم كنتيجة لتأثيرات العولمة. ومع ذلك، فإن القول بأنه قانون موحد قد يكون مبالغاً فيه، لأنه يتطلب أن تطبق جميع الدول قانوناً واحداً مكتملاً. وهذا يعني إزالة الفوارق بين القوانين الوطنية واستبدالها بنص موحد تُعده هيئة دولية وتُقدمه إلى البرلمانات الوطنية للتصديق عليه.

التحديات المرتبطة بالقانون الموحد:

1. **تعرض السيادة الوطنية للخطر:** تطبيق قانون موحد يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية، حيث يمكن أن ترفض البرلمانات تبني القانون، أو تعدله بشكل يغير جوهره.

2. **صعوبة التنفيذ العالمي:** النصوص الموحدة قد تواجه تحديات تتعلق بعدم التنبؤ الكامل من قبل بعض الدول أو رفضها كلياً، ما يؤدي إلى تراجع الهدف المرجو من هذه النصوص في تحقيق توحيد حقيقي. (زغودو جغلول، 2018)

مفهوم عولمة القانون الدولي

يمكن تعريف العولمة القانونية والسياسية بالاستناد إلى تعريف "بيرتروف بادي" الذي ينص على أن **مصطلح العولمة** يشير إلى عملية تُعيد تشكيل النظام الدولي، حيث يتجه نحو التوحد في قواعده القانونية، وقيمه، وأهدافه، مع السعي إلى دمج البشرية جمعاء ضمن هذا الإطار.

ملاحظات إضافية على تعريف العولمة القانونية:

1. **غياب تعريف موحد:** حتى الآن، لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه بين خبراء القانون بشأن العولمة القانونية، على الرغم من وجود العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في السنوات الأخيرة.
2. **إمكانية استنتاج تعريف شامل:** استناداً إلى الأبعاد الاقتصادية والسياسية والثقافية للمصطلح، يمكن القول بأن **العولمة القانونية** تعني: توحيد القوانين، جعلها عالمية الطابع من حيث التشريع، والتنفيذ، والتطبيق (قضائياً).

التركيز بشكل خاص على القوانين التي تنظم التجارة، وحقوق الإنسان، وحركة الأموال، وغيرها، والتي تم بالفعل دمجها في إطار دستوري على المستوى الدولي.

العلاقة بين العولمة القانونية والسياسية:

في ظل العولمة القانونية، ننتقل من عالم القوانين الوطنية ذات الطابع الدستوري إلى عالم قوانين أكثر شمولية ودنيوية. من أمثلة ذلك:

- حماية المستهلك.
 - وضع معايير دولية للمنتجات.
 - تطوير قواعد السلامة المهنية.
- هذا التطور يعكس تأثير العولمة على النظام القانوني الوطني والدولي، حيث تفرض معايير عالمية تؤثر على السياسات المحلية والدولية. (بقشيش، بوغزالة، 2022)

آليات العولمة القانونية

آليات العولمة القانونية تمثل الطرق والوسائل التي يتم من خلالها تطبيق ونشر القوانين ذات الطابع العالمي بين الدول والمؤسسات، بهدف تعزيز الانسجام القانوني عبر الحدود. تشمل هذه الآليات:

1. **المعاهدات والاتفاقيات الدولية:** المعاهدات الدولية تُعد أداة أساسية في العولمة القانونية، حيث يتم توحيد القوانين بين الدول في مجالات محددة مثل التجارة، البيئة، حقوق الإنسان، والنزاعات.
- أمثلة: **اتفاقيات التجارة الحرة** مثل اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO)، **اتفاقيات حماية الاستثمار** مثل معاهدات الاستثمار الثنائية.

2. **المؤسسات الدولية:** المؤسسات الدولية تلعب دورًا محوريًا في العولمة القانونية من خلال وضع القواعد والمعايير التي تُطبّق عالميًا.

أمثلة:

- **محكمة العدل الدولية:** تسوية النزاعات القانونية بين الدول.
- **محكمة التحكيم الدائمة:** فض النزاعات بين الدول والشركات.
- **البنك الدولي وصندوق النقد الدولي:** وضع شروط قانونية اقتصادية في سياق القروض أو المشاريع.

3. **القانون العابر للحدود:** يشير إلى القوانين التي يتم تطويرها لتعمل بين أنظمة قانونية مختلفة، خاصة في مجالات مثل التجارة الدولية والتحكيم.

أمثلة:

- **قواعد اليونسترال:** وضع إطار قانوني موحد للتحكيم التجاري.
- **قانون النموذج للتحكيم التجاري الدولي** الذي يروج له الأونسيترال.

4. **قرارات المحاكم الدولية:** الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية تؤثر على تطوير القوانين في الدول الأعضاء وتُحدث انسجامًا قانونيًا في التعامل مع القضايا المشابهة.

أمثلة:

- **قضية Yukos** ضد روسيا التي أبرزت أهمية القوانين المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية.
- **قضية Chevron** ضد الإكوادور التي أثرت على الشفافية في النزاعات البيئية.

5. **المعايير والأنظمة العالمية:** يتم وضع معايير قانونية موحدة من خلال منظمات دولية مثل ISO و WIPO، وتطبيقها في مختلف الدول. مثل: معايير الملكية الفكرية من خلال اتفاقية تريبس.
6. **التحكيم الدولي:** التحكيم الدولي يعتبر وسيلة بديلة لحل النزاعات بين الشركات أو الدول، حيث يتم استخدام قواعد موحدة مثل قواعد **ICSID & ICC**.
7. **القانون التجاري الدولي:** توحيد قوانين التجارة العالمية من خلال اتفاقيات مثل اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع.
8. **العولمة التقنية والقانون الرقمي:** مع تطور التكنولوجيا، ظهرت أنظمة قانونية عالمية تُنظم قضايا مثل الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية، مثال على ذلك: اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في الاتحاد الأوروبي وتأثيرها العالمي.
9. **الشركات متعددة الجنسيات:** تُفرض العولمة القانونية أحيانًا من خلال ممارسات الشركات الكبرى التي تضع معايير تتجاوز القوانين المحلية، مما يساهم في توحيد القواعد عالميًا.
10. **التعليم والتدريب القانوني:** يتم نشر العولمة القانونية من خلال المؤسسات الأكاديمية التي تقدم برامج قانونية دولية تركز على القوانين العابرة للحدود، مثل شهادات التحكيم الدولي والقانون التجاري. (سراغني، 2016)

معوقات وتحديات العولمة القانونية

معوقات وتحديات العولمة القانونية تنبع من التفاعل المعقد بين الأنظمة القانونية المحلية والعالمية، فضلاً عن التحديات السياسية، الاقتصادية، والثقافية. وفيما يلي أبرز المعوقات:

1. التحديات الثقافية والتنوع القانوني

اختلاف الثقافات القانونية بين الدول يعيق الوصول إلى إطار قانوني موحد. مثال: صعوبة توحيد القوانين بين الدول ذات النظام القانوني الأنجلوسكسوني والدول التي تتبع النظام القانوني الروماني.

2. السيادة الوطنية

تخوف الدول من أن العولمة القانونية قد تنتهك سيادتها التشريعية والقضائية. مثال: رفض بعض الدول الالتزام بقرارات المحاكم الدولية لأنها تراها تدخلاً في شؤونها الداخلية.

3. غياب التوازن بين القوى الكبرى والدول النامية

الهيمنة الاقتصادية والسياسية للدول الكبرى تُعطيها اليد العليا في صياغة القوانين والمعاهدات الدولية. مثال: تأثير الولايات المتحدة على اتفاقية تريبس (TRIPS) المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

4. تضارب المصالح

تضارب المصالح بين الجهات الفاعلة المختلفة (الدول، الشركات متعددة الجنسيات، المنظمات غير الحكومية) يؤدي إلى صعوبة في التوافق على القوانين العالمية. مثال: الخلافات بين الشركات الكبرى والدول حول قوانين البيئة والاستدامة.

5. التحديات التقنية

القوانين التقليدية تواجه صعوبات في مواكبة التطور التكنولوجي، مثل الجرائم السيبرانية وحوكمة البيانات. مثال: صعوبة وضع إطار قانوني عالمي للذكاء الاصطناعي.

6. نقص الشفافية والمساءلة

العمليات القانونية الدولية في بعض الحالات تكون غير شفافة، مما يؤدي إلى قلة الثقة في النظام القانوني العالمي. مثال: عدم شفافية إجراءات التحكيم الدولي في القضايا الكبرى.

7. التكاليف العالية

تطبيق القوانين العالمية أو الامتثال لها غالباً ما يكون مكلفاً، ما يشكل عبئاً كبيراً على الدول النامية. مثال: الالتزام بالمعايير البيئية والتجارية العالمية يتطلب استثمارات كبيرة قد تعجز عنها بعض الدول.

8. غياب آليات التنفيذ الفعال

عدم وجود سلطة تنفيذية عالمية يمكن أن يُضعف فعالية القوانين الدولية. مثال: عدم قدرة المحاكم الدولية على فرض قراراتها في النزاعات التجارية أو السياسية.

9. تأثير الشركات متعددة الجنسيات

نفوذ هذه الشركات في صياغة القوانين العالمية يمكن أن يكون على حساب العدالة الاجتماعية والاقتصادية. مثال: قضايا التحكيم مثل قضية "شيفرون ضد الإكوادور"، حيث اتُهمت الشركات باستخدام نفوذها لتجنب الالتزامات القانونية.

10. الفجوات القانونية بين الأنظمة

وجود فجوات في التشريعات المحلية تعرقل تطبيق القوانين الدولية. مثال: غياب القوانين الوطنية التي تجرم جرائم مثل غسل الأموال أو الاتجار بالبشر.

11. مقاومة التغيير

بعض الدول والمؤسسات ترفض التغيير بسبب الخوف من تأثيرات العولمة على هويتها الثقافية أو مصالحها السياسية. مثال: الدول التي تنظر إلى العولمة القانونية كتهديد للثقافة الإسلامية أو التقليدية. (الجندي، 2024)

مفهوم التحكيم الدولي

جرى الفقه الدولي على تقسيم التحكيم الدولي إلى تحكيم دولي عام وتحكيم دولي خاص، حيث يقتصر الأول على تسوية المنازعات بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام، بينما يختص الثاني بالفصل في النزاعات والمعاملات المتعلقة بالتجارة الدولية وغيرها من المعاملات ذات الطبيعة الخاصة التي لا ترتبط بسيادة الدول.

تعددت تعريفات الفقهاء للتحكيم، فمنهم من عرفه بأنه: "نظام للقضاء الخاص تسلب بمقتضاه خصومة معينة من سلطان القضاء العادي، ليعهد بها إلى أشخاص يختارون الفصل فيها". (Jean Robert, 1983)

ومنهم من عرفه: "الحكم في منازعة بواسطة أشخاص تم اختيارهم كأصل عام، بواسطة أشخاص آخرين بموجب اتفاق". ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على الطبيعة الخاصة لقضاء التحكيم ومصدره الإرادي. (Henri Motulsky, 1974)

كما يعرف بأنه: "وسيلة أو آلية تهدف إلى الفصل في مسألة تتعلق بالعلاقات القائمة بين طرفين أو عدة أطراف بواسطة شخص أو عدة أشخاص، وهم المحكم أو المحكمين الذين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص، ويفصلون في المنازعة بناء على هذا الاتفاق دون أن يكونوا مخولين بهذه المهمة من قبل الدولة". (René David, 1982)

على مستوى الفقه العربي فقد وردت العديد من تعريفات التحكيم، حيث عرفه البعض بأنه "وسيلة لحل المنازعات التي قد تثور بين أشخاص القانون الدولي، بواسطة قضاة يتم اختيارهم، واستنادا إلى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها. بينما عرفه فريق آخر بأنه "وسيلة لتسوية النزاعات، تخول أطراف النزاع حسم ما يثور بينهم من خلافات حالية أو مستقبلية عن طريق محكم أو محكمين أو منظمة متخصصة يختارهم الأطراف بموجب اتفاق خاص في الحدود المرسومة شرعا وقانونا. في حين ذهب فريق ثالث من الفقه العربي إلى تعريف التحكيم بأنه "نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عادين يختارهم الخصوم، إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يختارونهم. (واصل، 2022)

التحكيم لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة قانونية اعترفت بها الأنظمة المختلفة للفصل في المنازعات المراد عرضها على التحكيم بعيدا عن مسلك القضاء وسلطاته، فهو نظام بديل عن هذا الأخير في حسم المنازعات لكونه يتركز على عنصرين أساسيين هما اتفاق التحكيم، وحكم المحكمين الذي تنتهي به الخصومة، ويوضح حدا للنزاع. موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يتم اختيارهم من قبل هذه الدول، وعلى أساس احترام القانون. وينطوي اللجوء إلى التحكيم ضمنا على تعهد بالخضوع لقرار التحكيم بحسن نية. (ملحق رقم 1)

ويتضح من هذا التعريف أن للتحكيم الدولي عناصر ثلاثة مميزة، هي: أنه تسوية للنزاع بواسطة قضاة من اختيار الأطراف المتنازعة، وأنه تسوية للنزاع على أساس القانون، وأن قرار التحكيم الذي يصدر ملزم لأطراف النزاع. وهذه العناصر الثلاثة للتحكيم الدولي تميزه عن غيره من الوسائل السلمية الأخرى لتسوية المنازعات الدولية. فالتحكيم لا يعد وسيلة تسوية دبلوماسية مثل المساعي الحميدة، أو الوساطة، أو التحقيق، أو التوفيق؛ ذلك لأن دور هذه الوسائل يقتصر على مجرد تقريب وجهات النظر بين الدول المتنازعة، أو إصدار توصية، أو إبداء رأي، أو إثبات واقعة، دون أن يكون لها قيمة إلزامية في مواجهة أطراف النزاع، حيث يظل للأخيرة القول الفصل في إصدار القرار النهائي، وذلك على خلاف الوضع في التحكيم، حيث يكون حكم التحكيم نهائي وملزم للأطراف المتنازعة. (العناني، 1973)

لا يختلف التحكيم الدولي كثيرا عن القضاء الدولي، لأن كلاهما موضوعه تسوية المنازعات الدولية على أساس من القانون، والفرق الوحيد بينهما هو في الواقع فرق شكلي يرجع إلى أن التحكيم الدولي طريق قضائي يعتمد في وجوده وفي تشكيل الهيئة التحكيمية التي تفصل في النزاع على إرادة أطراف النزاع، فهم الذين يختارون المحكمين الذين يفصلون في النزاع بمقتضى اتفاق خاص لتسوية نزاع معين دون سواه. بينما القضاء الدولي وإن اعتمد على إرادة الأطراف المتنازعة من حيث ولاية القاضي، إلا أن تشكيل المحكمة وإجراءات التقاضي يحددها القانون الدولي قبل نشوء النزاع، وقبل اتفاق أطراف النزاع على عرضه على القضاء الدولي، فهو خلاف في إجراءات التنظيم وليس في طبيعة كل من النظامين. (أبو الخير عطية، 1998)

التطور التاريخي للتحكيم

ترجع أصول التحكيم إلى دول الشرق القديم، حيث عرفته مصر القديمة وبابل وآشور في علاقاتهم المتبادلة، كما عرفته المدن اليونانية القديمة ولجأت إليه لتسوية منازعاتها الدينية والتجارية ومنازعات الحدود التي تثور فيما بينها، إلا أن الظاهرة التي ميزت هذه الحقبة هي ندرة اللجوء إلى التحكيم، إذ كانت الحرب هي الوسيلة الغالبة في تصفية ما يثور من خلافات. وتشير الأبحاث التاريخية إلى أن أول قضية تحكيم دولي مثبتة تاريخياً كانت في ظل حضارة بابل القديمة، بين مدينة "لاجاش" ومدينة "أوما"، حوالي عام 3100 ق.م، حيث عُثر على لوح حجري باللغة السومارية خلال العقد الأول من القرن العشرين، كتبت عليه نصوص معاهدة الصلح الموقعة بين المدينتين، والتي نصت على وجوب احترام خندق الحدود بين الطرفين، وعلى شرط التحكيم لفض المنازعات التي قد ينشأ بينهما بشأن الحدود في المستقبل. (ناجي، 2007)

كما عرف العرب في الجاهلية التحكيم فيما كان يثار بين الأفراد والقبائل من منازعات، حيث كان النظام القبلي السائد في تلك العصور يحكم كافة العلاقات داخل العشائر والقبائل، وكذلك علاقاتها مع غيرها من القبائل المجاورة، وكان يعد من أبرز مظاهر العدالة في المجتمعات البدائية قبل الإسلام. إذ أنه بالرغم من عدم وجود سلطة تشريعية تسن القوانين آنذاك فقد كانوا يلجؤون للتحكيم لتسوية المنازعات التي تثور بينهم، حيث يتم إبرام اتفاق بين المتخاصمين يحددون فيه موضوع النزاع، واسم المحكم الذي سيتولى الفصل فيه، والذي عادة ما يتم اختياره من بين شيوخ القبائل والأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والصفات الحميدة كالذكاء، والأمانة، والعدالة، والإيمان بعبادات وتقاليد القبائل كما ظهرت صور أخرى غير مألوفة للتحكيم عند العرب في الجاهلية، حيث احتكموا في بعض الأحيان إلى الكهنة اعتقاداً منهم بأن الكاهن يعلم الغيب، ومن ثم يعلم الظالم

والمظلوم وصاحب الحق من غيره، كما احتكموا في أحيان أخرى إلى النار اعتقاداً منهم بأن النار تصيب الظالم ولا تمس البريء بسوء، فضلاً عن احتكامهم أيضاً إلى الأرزلام كوسيلة لفض منازعاتهم. (فراح، 2010)

وفى أواخر القرن الثامن عشر شهد نظام التحكيم تطوراً ملحوظاً، حيث ظهر أسلوب جديد في التحكيم الدولي، وهو التحكيم بواسطة اللجان المختلطة، الذى لقي رعاية معتبرة من جانب الدول، وكانت معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في 1794 المعروفة بمعاهدة "جاي"، أولى المعاهدات في العصر الحديث التي تبنت فكرة لجان التحكيم المختلطة، حيث نصت على إحالة الادعاءات الحدودية بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى لجان تحكيم مشتركة لها سلطة اتخاذ القرارات الملزمة في هذا الشأن. والواقع أن هذه المعاهدة كان لها بالغ الأثر في تطور نظام التحكيم في إطار العلاقات الدولية.

ذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي إلى أن التحكيم الدولي بمفهومه المعاصر لم يظهر إلا مع قضية السفينة "ألاباما" بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على إثر قيام الأخيرة بإصلاح وتموين السفن التابعة لولايات الجنوب الأمريكي، وأهمها السفينة "ألاباما"، وذلك بالمخالفة لقواعد الحياد إبان الحرب الأهلية الأمريكية، والتي تم الفصل فيها في 14 سبتمبر، 1912 حيث تم لأول مرة تشكيل محكمة التحكيم الدولية من محكمين وطنيين وآخرين من دول محايدة، بدال من تشكيلها من وطنين فقط كما جرت عليه الممارسة الدولية آنذاك، بل واتفق طرفي النزاع لأول مرة أيضاً على تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق، الأمر الذى ترتب عليه تأسيس حكم المحكمة على قواعد القانون الدولي بدال من تأسيسه على اعتبارات العدالة والملائمة. (يوسف، 2022)

مع بزوغ القرن العشرين خُطت فكرة اللجوء إلى التحكيم الدولي خطوة هائلة، حيث كانت محور مؤتمري لاهاي للسلام لعامي 1899 و1907، إذ نصت اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية في المادة 15 منها على إنشاء محكمة دائمة للتحكيم الدولي، وتقنين لقواعده الإجرائية. وشهد مؤتمر لاهاي الأول محاولات من جانب بعض الدول لترسيخ مبدأ إلزامية التحكيم الدولي، إلا أنها لم تتجح بسبب معارضة بعض الدول الكبرى بدعوى عدم ملائمة إخضاع القضايا التي تتعلق بمصالح الدول العليا أو بشرفها وكرامتها الوطنية أو بسلامتها الإقليمية للتحكيم الدولي. أما اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 فقد نصت في المادة 31 منها على اعتبار التحكيم الدولي أحد وسائل التسوية السلمية للمنازعات القائمة بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم، وعلى أساس احترام القانون. (رضوان، 2013)

عام 1947 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة القانون الدولي التي سند إليها مهام تقنين وتطوير وتوحيد القانون الدولي، وكان موضوع التحكيم الدولي ضمن الموضوعات التي حظيت بعناية واهتمام اللجنة بهدف سد الثغرات التي قد تستغلها بعض الدول للتخلص من التزاماتها الدولية المترتبة على أحكام التحكيم الدولي، إلى أن انتهت اللجنة إلى وضع نموذج لقواعد إجراءات التحكيم الدولي عام 1958 ليكون دليلاً ومرشداً للدول عند التوقيع على تعهدات باللجوء إلى التحكيم الدولي.

خصائص التحكيم الدولي

1. القرار الصادر عن هيئة التحكيم ليس قرارا عاديا وإنما هو حكم AWARD يقرر حل النزاع عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي العام أو قواعد العدل والإنصاف أو أية قواعد قانونية أخرى.
2. أن القرار (الحكم) الصادر عن هيئة التحكيم، هو قرار (حكم) ملزم بالضرورة لأطراف النزاع وهذا الإلزام لا يتعارض مع الإرادة الحرة للأطراف المعنية أو مع مبدأ السيادة، وذلك لأنهم أي أطراف النزاع قد قبلوا بمحض إرادتهم اختيار اللجوء إلى التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية النزاع القائم بينهم.
3. أن التحكيم الدولي لا يشترط فيه بالضرورة أن يشمل كل جوانب النزاع المعروض، فقد ترى الدول المتنازعة أن مصلحتها المشتركة تقتضي إحالة النزاع برمته إلى التحكيم للفصل فيه، وقد ترى عكس ذلك ومن ثم تكتفى بإحالة أو بعض جوانبه إلى التحكيم ومن ذلك مثلا، أن مشاركة التحكيم المعقودة في 11 سبتمبر 1986 بين مصر وإسرائيل بشأن طابا قد قصرت سلطة محكمة التحكيم فقط على تقرير مواضع بعض علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، ولم تطلب منها مثلا بحث شرعية أو عدم شرعية هذه المواضع من وجهة نظر أي من الطرفين.
4. أن الدول عادة ما تحدد على سبيل الحصر الموضوعات التي يمكن أن يكون النزاع بشأن أي منها محلا للتحكيم، مستثنية من ذلك كل ما يتعلق منها بالاستقلال السياسي والشرف الوطني والمصالح الحيوية وكذا المسائل التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها الداخلي، ومع ذلك فمن الصعوبة القول بوجود قاعدة عامة في هذا الشأن، لأن المعول عليه في التحليل الأخير هو إرادة

الدول المتنازعة لذلك فكثيرا ما نجد نزاعا دوليا معينا قد عرض على التحكيم للفصل فيه، على الرغم من تعلقه بالمصالح الحيوية والاستقلال السياسي لكل أو لأحد أطرافه ولعل النزاع حول طابا دليل قوى يمكن أن يساق في هذا الخصوص، حيث أنه في جوهره كان يتعلق بتمسك مصر بسيادتها على منطقة طابا في حين نازعت إسرائيل في شرعية هذه السيادة انطلاقا من اعتبارات سياسية. (المصري، 2017)

التمييز بين التحكيم والمفاهيم الأخرى

التمييز بين التحكيم والإفتاء

الإفتاء هو إظهار الحكم الشرعي المتعلق بمسألة من المسائل ويقال أفتى في المسألة إذ بين حكمها. واستقتى: سأل عن الحكم. يتفق التحكيم والإفتاء في أن كال منهما إخبار عن الحكم الشرعي في الواقعة، ولكنهما يختلفان في كثير من الأمور منها:

1. التحكيم يستلزم وجود نزاع بين طرفين أما الإفتاء فقد يكون نتيجة طلب شخص يريد أن يعرف الحكم ليعمل به لنفسه.
2. التحكيم يتناول منازعات بين الأشخاص في مسائل مختلفين عليها. أما الإفتاء فإنه يتناول جميع المسائل والأحكام.
3. التحكيم عقد ملزم لأطرافه. ويجب عليهم الالتزام بنتيجته من حيث العموم. أما الإفتاء فليس عقدا وال تكون نتيجته ملزمة للمستفتي.
4. يتطلب التحكيم من المحكم أن يقوم بدراسة وتمحيص الوقائع والأوراق التي تم عرضها عليه قبل أن يصدر حكمه. أما المفتي فإنه يسلم بالواقعة التي

يطلب منه إظهار الحكم فيها لكي يطبق الحكم الشرعي على ضوء ذلك.
(العطية، 2012)

التمييز بين التحكيم والصلح

الصلح لغة يعني السلم من تصالح القوم بينهم أي انفقوا، أما اصطلاحاً فهو تصرف إرادي يحسم به طرفان نزاعاً قائماً بالفعل أو يتوقعان قيامه مستقبلاً وذلك بأن يتنازل كل من الطرفين على وجهه التقابل عن جزء من حقوقه. ويختلف الصلح عن غيره من المفاهيم كالتنازل والرجوع في الشكوى والعفو والتحكيم. وهو حل رضائي للنزاع يقوم به الأفراد بأنفسهم عن طريق تنازلات متبادلة عن حقوقهم. (الحداد، 2007)

الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي

لمعرفة حكم التحكيم لابد من التعرف على طبيعة التحكيم ذاته، ولقد ظهرت عدة توجهات لتحديد طبيعة حكم التحكيم، ونتج عن هذه المذاهب أو التوجهات أربع نظريات: النظرية التعاقدية، والنظرية القضائية، والنظرية المختلطة وأخيراً النظرية المستقلة لحكم التحكيم.

الطبيعة الاتفاقية للتحكيم

يرى أنصار النظرية التعاقدية أن نظام التحكيم ذو طبيعة تعاقدية، وليست قضائية، ذلك أن أعضاء هيئة التحكيم ليسوا قضاة، وليس لهم ولاية الحكم، وأنهم مجرد أفراد عاديين، أو أشخاص غير قضائية، كما أن أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات التي تدخل أصلاً في الولاية القضائية المقررة للقضاء العام في الدولة ليست أحكاماً قضائياً، وإنما تستعير هذه الأحكام آثارها من إرادة الأطراف المحتكمين الذين حكمواهم للفصل في المنازعات. ويتضح من هذا أن جوهر النظرية العقدية لطبيعة التحكيم يتأسس على أن التحكيم هو من عمل الأطراف، فهو تراضي أو اتفاق أو عقد ينشأ عنه نظام

التحكيم وهذا هو دور الإرادة الفردية، وعمل صادر من المحكم إلا أنه يترد إلى الاتفاق ويقوم عليه ويلتزم بمضمونه. (طه قاسم، 2007)

ويرى أنصار هذه النظرية كذلك، أنه بما أن هذه الأحكام الصادرة في المنازعات تستعير آثارها من إرادة الأطراف المحكمين، فإنه يلزم أن تستمد هذه الأحكام التحكيمية قوتها التنفيذية من سلطات الدولة، وذلك بعد التحقق من انتفاء ما يمنع تنفيذها، حيث تصبح بذلك واجبة التنفيذ، فالأمر بالتنفيذ الذي يُصدره القضاء العام هو الذي يمنح القرار القوة التنفيذية.

يستند أنصار النظرية على أسانيد متعددة في تدعيم الطبيعة العقدية لحكم التحكيم، تعتمد على الدور الجوهري الذي تمثله إرادة الأفراد في التحكيم، الفرق بين هذا الحكم والحكم القضائي تأسيسا على أن "المحكم لا يتمتع بسلطات القاضي". (أشجان داوود، 2008)

أسانيد هذه النظرية:

1. حكم المحكمين لا يمكن أن ينفصل عن إدارة الأطراف، فالتحكيم جوهره هو النقاء إرادة المحكمين بقرار المحكم.
2. سلطة المحكم مصدرها الإرادة الذاتية لأطراف اتفاق التحكيم.
3. يؤكد القانون الوضعي أن عمل المحكم ليس عمل قضائيا، فقد أجاز أن يكون المحكم أجنبي وأجاز رفع الدعوى مبتدئه ببطلان القرار الذي يصدره. (نوال زروق، 2015)

وقد تعرضت هذه النظرية العقدية لطبيعة التحكيم لبعض الانتقادات منها:

1. تتبالغ في دور إرادة الأطراف المتنازعة واتفاقهم على اللجوء للتحكيم، فمهمة التحكيم ليست الكشف عن إرادة الخصوم وإنما هي تسوية النزاع. وإذا كان التحكيم أساسه الإرادة، فإن لإرادة الخصوم دوراً أيضاً في رفع الدعوى أمام القضاء الدولي، فأحد الأطراف المتنازعة هو الذي يقيمها ولا يحكم القاضي إلا بناء على طلب الخصوم وفي حدود طلباتهم، وقد يتفقان على إقامة النزاع أمام محكمة ما دون المحكمة المختصة أصال بنظر النزاع، أو يتفقان على النزول عن الخصومة أو إيقافها.
2. تجاهل حقيقة الوظيفة التي يؤديها المحكم دون النظر إلى طبيعتها والتعويل على المصدر الإرادي فقط لاتفاق الأطراف فالمحكم كالقاضي يصدر احكاماً ويفض النزاع بحكم ملزم يحوز حجية الأمر المقضي وهذه الحجية يستمدّها من المشرع. (عبد الصادق، 2014)
3. صعوبة تكييف نوع العلاقة العقدية التي تربط المحكم بالأطراف وبهذا اختلف الفقه في ذلك فمنهم من ذهب إلى تكييف العقد الذي يربط المحكم بالأطراف بأنه عقد وكالة يوكل فيه الطرفان المحكم للفصل في النزاع وجانب آخر ذهب إلى تكييف العقد بأنه عقد مقاوله ورأي آخر ذهب إلى أنه عقد غير مسمى لم تنظمه أحكام القانون المدني، يرى الباحث أن العلاقة العقدية التي تربط المحكم بالأطراف في تكييف عقد بأنه عقد وكالة حيث يوكل فيه طرفي الخصومة بناء على اتفاق بينهم في تعيين المحكم أو هيئة التحكيم للفصل في النزاع الذي ينشأ بينهم.

4. رغم أن التحكيم وليد الإرادة إلا أنه يصبح مرفوضاً متى انصبت هذه الإرادة في الشكل المحدد قانوناً، ودليل ذلك أنه لا يمكن رد المحكمين إلا لأسباب وفق الإجراءات المحددة قانوناً.

الطبيعة القضائية للتحكيم

تتجه هذه النظرية إلى الطبيعة القانونية للتحكيم من خلال عمل المحكم نفسه، بمعنى أن التحكيم ذو طبيعة قضائية لأن المحكم يقوم بعمل قضائي بحت وكذلك أطراف الخصومة في حال اتفاقهم على اللجوء إلى التحكيم يكونوا مجبرين بالإذعان إلى حكم التحكيم ويصبح التحكيم بديل عن القضاء.

توصل هذه النظرية فكرتها حول الطبيعة القضائية للتحكيم بأن إرادة الخصوم في اللجوء إلى التحكيم لا تعدو أن تكون متشابهة لإرادتهم عند اللجوء إلى القضاء العادي والأساس في ذلك هو اقتضاء الحق من قبل جهة أو أشخاص محل ثقة والتقاضي أمامهم يترتب آثار ملزمة لهم، ولها حجية الأمر المقضي به كالتى يترتبها القضاء العادي، وترى هذه النظرية بأن الصفة القضائية التى يتمتع بها المحكم ليس أساسها إرادة الأطراف واتفاقهم وإنما أساسها سلطات الدولة ويمنح للمحكمين وفق شروط يحددها القانون ابتداء وبصوره مؤقتة وتمنح الصفة القضائية الدائمة للقاضي الوطنى. (عبد الصادق، 2014)

الانتقادات التى وجهت إلى النظرية:

1. المحكم وإن كان يقوم بنفس وظيفة القاضي، أى الفصل فى النزاع، إلا أنه لا يتمتع بأهم صفات القاضي وهى سلطة الأمر. يتمتع القاضي بحصانة لا تتوفر لدى المحكم توفرها السلطة القضائية للقاضي لإنجاز أعماله بطريقة سليمة ويتبع القاضي إلى وزارة العدل والتى تعتبر من الوزارات السيادية

بالدولة، وهناك شروط خاصة في تعيين القضاة بعكس المحكم الذي يكتسب صفته وفق شروط عادية تمتاز بالبساطة واليسر، والسلطة القضائية إحدى المرافق السيادية في الدولة إلى جانب السلطة التنفيذية والتشريعية ويمتاز عمل القاضي بالدوام والاستقرار ويعكس جانب مهم في فرض هيبة الدولة وتطبيق القانون. (نصوص القوانين الخاصة بالمحكمين)

2. الحكم القضائي الصادر عن القاضي يتمتع بقوة تنفيذية توصف بالإلزام أو الجبر وعلى السلطة التنفيذية تنفيذ الحكم بالحال دون تأخير بخلاف التحكيم الذي لا ينفذ إلا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة.

الطبيعة المختلطة للتحكيم

يرى أنصار هذا الاتجاه أن فكرتي الطبيعة الاتفاقية والطبيعة القضائية في كل منهما جانب من الحقيقة، وأن الأخذ بإحدهما دون الأخرى من شأنه إثارة الكثير من الصعاب، وأنه يتعين الجمع بين الحقيقة في كل منهما. وعليه فإنه يمكن القول بأن التحكيم ذو طبيعة مختلطة، أي اتفاقية وقضائية، فهو اتفاقي بالنظر إلى اختيار الخصوم للتحكيم كوسيلة لفض منازعاتهم وإحجامهم عن التوجه نحو القضاء، كذلك اختيارهم للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعلى موضوع النزاع. وهو ذو طبيعة قضائية، بالنظر إلى أن حكم التحكيم الذي ينهى النزاع يلزم أطراف الاتفاق، وله القوة التنفيذية التي تختلف بطبيعة الحال عن القوة الملزمة للاتفاق.

اتخذ هذا الاتجاه موقفا وسطا بين النظريتين السابقتين، فهم أكثر اعتدالا وواقعية، حيث وازنوا بين الطبيعة الاتفاقية والطبيعة القضائية للتحكيم، فيرون بأن له طبيعة مختلطة أو مزدوجة، هذه الطبيعة المختلطة للتحكيم تبرز وجها اتفاقيا بسبب اتفاق التحكيم

الذي ينشبه الأطراف المتنازعة، وتبرز وجها قضائيا بسبب حكم التحكيم الذي يفصل في النزاع، فالوجه الأول يحدثه أطراف النزاع والثاني يحدثه المحكم. (صابة، 2015)

تستند النظرية إلى:

1. دمج النظرية العقدية والقضائية يشجع على اللجوء الى التحكيم من جانب زيادة الثقة من قبل طرفي الخصومة لحل النزاع فيما بينهما وكذلك اعطاء التحكيم طابع قضائي سيؤدي الى زيادة الثقة بنظام التحكيم الذي يتمثل من خلال رقابة الدولة على حكم التحكيم الصادر.
 2. النظرية المختلطة هي حل توافقي لأنها تجمع اتفاق الأطراف الذي يبدأ به التحكيم وحكم التحكيم الذي ينهي الخصومة بين الأطراف المتخاصمين ويكون ملزما بحجية ومتمتعاً بحجية الأمر المقضي به.
 3. الأخذ بهذه النظرية سيؤدي إلى نتائج مختلفة عن باقي النظريات وأقرب وصف لهذا النتائج هو النظرية المختلطة للتحكيم كون قرارات التحكيم تعد عقد قبل أمر التنفيذ أما بعد صدور أمر التنفيذ تعتبر بمثابة الحكم القضائي.
- (عبد الصادق، 2014)

الانتقادات

1. فكرة الطبيعة المختلطة للتحكيم تعد بمثابة اعتراي بالعجز، ومحاولة الهروب من مواجهة الحقيقة بأبعادها المتعددة، إذ أن مواجهة هذه الحقائق المركبة يقتضي تحليلها وردها إلى عناصرها المميزة، وتحديد دور كل عنصر في كل مرحلة من المراحل المختلفة.

2. الاهتمام بالأخذ بالشكائية، من حيث دمج النظرية العقدية ومع النظرية القضائية دون الوصول إلى حلول للمشكلة القائمة بينهما ومن الأجدى النظر إلى العملية القانونية للنظام التحكيمي ككل واحد لا يتجزأ.
3. اعتبر بعض فقهاء القانون أن عملية الأخذ بالنظامين، وما يترتب عليه من نتائج لا يمثل حالة ايجابية لأنه من الصعب التعامل مع نظامين أحدهما عقدي والآخر قضائي لاختلاف عناصر كل منهما ومكانة كل منهما في العملية التحكيمية.
4. تم نقد وجود الطابع التعاقدي للتحكيم وهي نفس الصورة النقدية التي تم توجيهها إلى النظرية العقدية وهي أن التحكيم الإلزامي يخلو من وجود أي إرادة للمتنازعين في اللجوء إلى التحكيم مما يضعف ترابط وتماسك النظرية المختلطة. (الحواري، 2008)

الطبيعة المستقلة للتحكيم

وفقا لهذه النظرية فإن التحكيم يعتبر عملا مستقلا له طبيعة متميزة خاصة به، فهذه النظرية لا تعتبر التحكيم عملا إراديا كالصلح، كما لا تعتبره عملا قضائيا كالقضاء الذي ينزل حكم القانون على النزاع بحكم مفروض على الأطراف، وإنما تعتبر التحكيم عملا ذاتيا مستقلا، لأنه ينطلق من اعتبارات خاصة يجب مراعاتها بقدر المستطاع لتحقيق مصالح الخصوم.

التحكيم وفقا لهذه النظرية هو نظام أصيل متحرر من العناصر التعاقدية والقضائية، ويضمن السرعة الضرورية في نظر القضايا وتقول هذه النظرية بأن إرادة الأطراف المتفقة على التحكيم وإن كانت أساس نظام التحكيم، إلا أنها لا تنف شموله وتطوراته،

فالعقد ليس هو جوهر نظام التحكيم، بدليل عدم وجوده في نظام التحكيم الإجباري.
(اليحمدي، 2014)

ووفقا لما يقوله أنصار هذه النظرية فإن اتفاق التحكيم يعد أداة إجرائية بموجبه يستبدل الأطراف على وجه التقابل بالدعوى القضائية، دعوى تحكيمية في شأن نزاع محتمل حول مسألة مما يجوز فيها الصلح والتحكيم. (التحيوي، 2001)
يستند أنصار هذه النظرية على:

1. يرى المؤيدون لهذه النظرية بأن التحكيم ليس نوع من القضاء لأنه نظام مختلف في غايته وطبيعته عن القضاء وتطبيق قواعد القضاء يشوه التحكيم ويتجاهل طبيعته. (عبد الصادق، 2014)

2. ويختلفون عن أصحاب النظرية القضائية للتحكيم لأن التحكيم قد يطبق قواعد العدل والإنصاف ويتعد عن تطبيق القانون الموضوعي وهو بذلك يبتعد عن القضاء بمفهومه العادي، وكذلك التحكيم مصدره العقد في حين أن القضاء مصدره السلطات العامة في الدولة. لذلك فإن التحكيم يتمتع بطبيعة مستقلة وخاصة دون تبعيه لأحد الانظمة التي قد تتشابه معه في جوانب وقد تختلف معه في جوانب أخرى.

3. التحكيم يخضع لنظام قانوني خاص به يكون بين النظام العام للتصرفات القانونية ونظام العمل القضائي. (عبد الصادق، 2014)

الانتقادات:

لم تأت هذه النظرية بجديد ولم تتضمن تأصيل قانوني أو تفسير لسلطات المحكم الواسعة وكذلك الرأي القائل بعدم جواز أعمال القواعد العامة للقضاء على خصومة التحكيم الذي أستاذ الى فراغ تشريعي دفع بالقضاء والفقه إلى الاسترشاد بقواعد المرافعات.

أنواع التحكيم الدولي

نظرا للأهمية المتزايدة لنظام التحكيم على الصعيدين الدولي والداخلي، وتأكيدا لرغبة الأفراد في انتشار هذا النظام باعتباره الوسيلة المثلى لحل المنازعات بالطرق السلمية، وكذا رغبة الدول في تشجيع الاستثمار، لذلك ظهرت الحاجة لوجود عدة أنواع للتحكيم لتغطي كافة المنازعات وخيارات الأفراد، فمن ناحية قد يكون التحكيم حرا وقد يكون مؤسسيا، وقد يكون اختياريا وقد يكون إجباريا وأخيرا قد يكون التحكيم وطنيا وقد يكون دوليا، وسوف نبين في بحثنا هذا أنواع التحكيم المختلفة في عجلة سريعة تمكننا من معرفة أهمية كل نوع ووظيفته لحل المنازعات المختلفة بالطرق السلمية. (عبد البديع شتا، 2005)

التحكيم الوطني والتحكيم الدولي

بداية عندما أخذ المشرع تنظيم التحكيم ووضع قواعده كان آخذا في اعتباره أن هذه القواعد سوف تطبق على النزاعات التي تجري على أرضه وبين رعايا ينتمون لدولته، ولكن مع ازدهار التجارة الدولية وتواتر العلاقات ذات الطابع الخارجي وجدت الدول نفسها أمام نزاعات تحكيمية ال تتحد عناصرها، وبالتالي تتعدد القوانين التي تحكم هذه النزاعات بتعدد واختالي عناصرها، وتبعاً لذلك ظهرت الحاجة إلى ضرورة التفرقة بين التحكيم الدولي والتحكيم الوطني. (بركات، 1998)

التحكيم الوطني: ذلك التحكيم الذي تكون كل مقوماته أو عناصره من موضوع النزاع إلى جنسية ومحل إقامة أطراف النزاع، والمحكمين، والقانون الواجب التطبيق، ومكان انعقاد التحكيم منحصرة في دولة واحدة. بمعنى أن التحكيم يكون وطنيا إذا تعلق بنزاع يمس دولة واحدة، سواء أكان النزاع مدنيا أم تجاريا.

التحكيم الدولي: ذهب الرأي الراجح في الفقه الدولي إلى القول بأن المقصود بالتحكيم الدولي هو ذلك التحكيم الذي يتم بين أطراف ينتمون بجنسيتهم إلى دول مختلفة، أو ينتمون لدولة واحدة، ولكن نزاعهم يتعلق بأموال أو مشروعات موجودة في دولة أو دول أخرى. (مسعود، 2019)

التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

1. **التحكيم الحر:** هو ذلك التحكيم الذي يعطي الحرية الكاملة للخصوم في تحديد القواعد والإجراءات التي يتبعها المحكم الذي يختارونه لكي يفصل في النزاع المطروح عليه وفقا لهذه القواعد سواء كانت إجرائية أو موضوعية وفي المكان الذي يحددهونه بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة أو النظام العام. (شتا، 2005)

وقد ظهر التحكيم الحر قبل ظهور التحكيم المؤسسي، وفيه يعطي حرية كبيرة للأفراد في اختيار المحكمين الذين يضعون فيهم ثقتهم اعتمادا على خبرتهم في حل النزاع، وقد تكون القواعد والإجراءات المتبعة لحل النزاع أكثر مرونة وواقعية عنها في قواعد التحكيم المؤسسي، كما أن عامل السرية والسرعة في حل النزاع، قد يكون أكثر ما يميز هذا النظام، كما أن الاعتماد على مؤسسة أو هيئة لحل النزاع القائم، قد يأتي بكثير من القواعد والإجراءات التي قد تكون على عكس توقعات الأفراد والتي قد تساعد على إطالة زمن التحكيم لتأخر فهم الخصوم لها وما يتبعها من تحضير مستندات، ودفع تستطيع الرد على هذه القواعد والإجراءات.

2. أما التحكيم المؤسسي: فهو ذلك التحكيم الذي تتولاه هيئات ومنظمات دولية أو وطنية، وفق قواعد وإجراءات موضوعة ومحددة سلفا، تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات، وقد شاع انتشار مراكز التحكيم، وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وقد عظمت أهميتها بعد انتشار الاقتصاد الحر والتجارة الدولية، ومن هذه المراكز ما هو متخصص في مجال معين كتجارة القطن أو الحبوب مثلا، ومنها ما هو عام يتولى التحكيم في مختلف أوجه النشاط التجاري، ومنها ما هو وطني مثل غرفة التحكيم بباريس، ومنها ما هو دولي كغرفة التجارة الدولية بباريس (CCI) ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري.

وكل هذه المؤسسات السالفة الذكر توصف بالتخصص والدوام لأن التحكيم هو وظيفتها الوحيدة، وهي أيضا دائمة لأنها لا تقف عند عملية تحكيم بعينها، بل هي مستمرة لتلقي ما يعهد إليها من عمليات تحكيمية.

ولقد أصبح التحكيم المؤسسي هو الأساس في مجال التجارة الدولية، فالأطراف عادة ما يفضلون الاستعانة بأنظمة التحكيم المؤسسي لما تكلفه من تنظيم مسبق ومفصل لمعظم مسائل التحكيم، مما يمكنهم من تقادي مسألة عدم الخبرة في وضع قواعد وإجراءات التحكيم واستهلاك مزيدا من الوقت في الاتفاق على هذه القواعد كما هو الحال في نظام التحكيم الحر، هذا فضلا عن الإمكانات الإدارية والمالية والتنفيذية التي تتمتع بها تلك الهيئات وتضعها بين أيدي الأفراد، وكذا الخبرة التي تتمتع بها تلك الهيئات نظرا لوجود قواعد عملية وواقعية ثم تجربتها وثبت نجاحها في العديد من المنازعات التي فصلت فيها. (شتا، 2005)

التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

الأصل في التحكيم أنه اختياري، وأن المرجع لتسوية النزاعات هو القضاء، فالتحكيم طريق استثنائي يستند في قيامه إلى إرادة أطراف النزاع، وإبرامهم لاتفاق يختارون فيه المحكم والقانون الواجب التطبيق وإجراءات التحكيم. وهذا النوع من التحكيم يركز على دعامتين أساسيتين هما الإرادة الذاتية للأطراف المتنازعة، وإقرار المشرع لهذه الإرادة. (الرفاعي، 2003)

1. التحكيم الاختياري: يكون التحكيم اختياريًا متى كان للأفراد حرية كاملة في طرح نزاعاتهم في مسألة معينة أمام القضاء أو الاتفاق على عرضها أمام هيئة التحكيم موضحين في اتفاقهم كيفية قيام التحكيم وإجراءاته وكيفية تعيين المحكمين، ففي مصر مثلاً صدر القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ونص في المادة الرابعة في فقرتها الأولى على أنه "ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك"، ومؤدى هذه المادة أن التحكيم الذي تسري عليه أحكام هذا القانون هو التحكيم الاختياري، أي التحكيم الذي يتم اللجوء إليه بإرادة الطرفين.

وعلى صعيد التجارة الدولية فالأمر الغالب هو التحكيم الاختياري إذ تتعالى الأصوات بتحقيق مبدأ سلطان الإرادة على وجه يشمل كافة التعاملات بما فيها الاتفاق على التحكيم، وقد سعت الدول إلى توحيد قواعد التحكيم فيما بينها حتى ظهر ما يسمى بالقانون النموذجي (Mode law) والقواعد الموحدة للجنة القانون التجاري الدولي بالأمم المتحدة (Uncitral law) وقد لاقت قواعد هذا القانون قبولا عارما من المجتمع الدولي

إذ أن القانون قد قدم للتجارة الدولية نظاما قانونيا موحدًا يتلافى عدم ملاءمة القوانين المحلية لنظم وإجراءات التحكيم في التجارة الدولية.

2. التحكيم الإجباري: ففيه تنعدم إرادة الأطراف سواء فيما يتعلق باللجوء إليه أو فيما يتعلق باختيار الجهة التي تباشره ويصبح التحكيم نظاما مفروضًا عليهم، وفي معظم الأحيان يطبق التحكيم الإجباري بناءً على قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام، والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

والتحكيم الإجباري قد يأخذ صورتين، فهو إما أن يكتفي المشرع بفرض التحكيم ويترك للخصوم حرية اختيار المحكم وتعيين إجراءات التحكيم، وإما أن يتدخل المشرع فيضع تنظيمًا إلزاميًا لإجراءات التحكيم ككل، فلا يكون لإرادة الخصوم أي دور في التحكيم. ومثال التحكيم الإجباري القانون المصري رقم 97 لسنة 1983 بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته فقد قضى في المادة 56 منه "بأن تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون دون غيرها بنظر المنازعات التي تنشأ بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية، أو محلية، أو هيئة عامة، أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى"

وعلى الصعيد الدولي فقد نجد التحكيم الإجباري موجودًا في بعض الاتفاقيات الدولية أو في صورة شروط عامة يجب إتباعها في بعض المجالات، كما هو الشأن في الشروط التي وضعها مجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة (الكوميكون) في عام 1968 وهي تلك التي تحكم بيوع البضائع بين منظمات التجارة الخارجية في بلدان الكوميكون. (عبد البديع شتا، 2005)

التمييز بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي

الوسائل القضائية لتسوية النزاعات الدولية هي: "القواعد التي تؤدي الى حلول ملزمة يتم التوصل إليها من خلال جهاز متخصص ومستقل عن الاطراف المتنازعة أو هي الوسائل والآليات التي يعرض عليها أطراف النزاع خلافاتهم القائمة قصد إجراء التحقيق فيها، وإصدار أحكام ملزمة متفقة مع القانون الدولي العام". وعليه فإن التسوية القضائية هي الوسيلة التي تتمكن من خلالها سلطة قضائية مكونة من أشخاص يتمتعون بالحياد والعلم بالقانون من تسوية ما يرفع اليها من نزاعات، وتنقسم الوسائل القضائية للتسوية السلمية الى قسمين هما التحكيم والقضاء الدوليين. (سعد الله، 2008)

فيعرف التحكيم الدولي بأنه: "هو الوسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بواسطة حكم صادر عن محكم أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة"، ويعرف القضاء الدولي بأنه "هو الوسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جري اختيارهم مسبقاً". (حماد، 1998)

أولاً: أوجه التشابه بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي

أن التحكيم والقضاء الدوليان لا يختلفان كثيراً، إذ انهما يلتقيان في العديد من النقاط والتي تتمثل فيما يلي:

1. كلاهما وسيلة سلمية قانونية لتسوية النزاعات الدولية أو بمعنى آخر، أن كلا منهما يستند في تسويته للنزاعات الدولية إلى قواعد القانون.
2. كلا منهما يتطلب اتفاق أطراف النزاع في عرض النزاع القائم بينهم على التسوية، إذ أن اللجوء إلى الوسيطتين من أجل تسوية ما يثور من نزاعات

يتطلب رضا الاطراف واتفاقهم على ذلك، وعليه فإن إرادة الأطراف هي أساس اللجوء إلى كليهما، مع أن دائرتها تتسع أكثر عند اللجوء الي التحكيم الدولي.

3. يصدر عن كل منهما حكم أو قرار يكون ملزما لأطراف النزاع، ولهذا يتوجب عليهم احترامه والعمل على تنفيذه. (القاضي، 2002)

ثانيا: أوجه الاختلاف بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي

من أجل التوضيح الجيد والدقيق لأوجه الاختلاف بين التحكيم والقضاء الدوليان فإننا سنتناولها من خلال النقاط التالية:

1. من حيث الديمومة والتوقيت

المحكمة التحكيمية هي محكمة مؤقتة تنشأ بنشوب النزاع وتنتهي بانتهائه، فهي تتكون من هيئة مؤقتة أوجدتها مناسبة معينة، وذلك لأن الأطراف المتنازعة تلجأ إليها من أجل تسوية النزاع القائم بينها دون سواء بمقتضى اتفاق خاص يبرم بعد نشوب النزاع يتضمن تحديدا لموضوع النزاع وأسماء المحكمين الذين أختارهم أطراف النزاع للقيام بالتسوية، لأن عمل المحكمين ينتهي بانتهاء النزاع الذي وجدوا من أجله، وبالتالي إذا ما نشأ نزاع آخر بين نفس الأطراف فإن عليهم اختيار هيئة جديدة بمقتضى اتفاق آخر لتسوية النزاع الجديد. في حين أن المحكمة القضائية هي محكمة دائمة تتكون من هيئة سابقة على وجود النزاع وهي تستمر حتى بعد انتهائه، وقد أنشأت من أجل تسوية عدد غير محدود من النزاعات الدولية ولمدة غير محدودة. فالقضاة في المحكمة القضائية ينتخبون بشكل دوري دون أن يكون انتخابهم متعلقا بنزاع معين، وبالتالي فإن بإمكانهم تسوية العديد من النزاعات التي تعرض على القضاء الدولي دون أن يتوقف عملهم على تسوية نزاع معين بالذات. (الشافعي، 1974)

2. من حيث الشكل

إن الأطراف المتنازعة لديها كامل الحرية في اختيار الهيئة التحكيمية التي تري بأنها مناسبة لتسوية النزاع القائم، وبالتالي في تشكيل المحكمة التحكيمية يخضع لإرادة الأطراف المطلقة، وهذا عكس القضاء الدولي لأن إرادة الأطراف المتنازعة لا تدخل في تشكيل المحكمة القضائية، فالقضاة هنا معينين سلفا وقوع النزاع.

أوضح "Georges Scelle" كمبرر للجنة القانون الدولي في موضوع اجراءات التحكيم: "أن نطاق الحرية التي يتمتع بها أطراف النزاع واسع بحيث لا يمكن مقارنته بالقضاء الدولي لأنهم يتمتعون عند اختيارهم للمحكمين بحق كامل لمراعاة عوامل لا يمكن قبولها في حالة الإجراء القضائي كالشخصية السياسية للمحكم والتي يمكن أن تؤثر على سلطة الحكم، ميوله القضائية معروفة أو آرائه وتأثيره الفقهي". ولكن يظهر استثناء صغير علي اعتبار إرادة الأطراف منعدمة، وذلك من خلال اتفاق الأطراف المتنازعة على تسوية النزاع بواسطة غرفة من المحكمة، هذا بالإضافة إلى وجود القاضي الخاص أو القاضي الوطني في تشكيل المحكمة أو الغرفة، وهذا ما تنص عليه المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3. من حيث الإجراءات المتبعة

للأطراف المتنازعة الحرية المطلقة والسلطة الكاملة في وضع الاجراءات التي يجب إتباعها من قبل محكمة التحكيم عند تسويتها للنزاع، وبالتالي فإن على المحكمة الالتزام بها. وقد جرت العادة على أن تقوم الأطراف بوضع هذه الإجراءات في اتفاق الإحالة على التحكيم، في حين أنه لا يمكن للأطراف المتنازعة وضع الإجراءات التي تقوم المحكمة القضائية بإتباعها في تسوية النزاع، وذلك لأن الإجراءات منظمة مسبقا وبدقة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. (قشي، 1999)

4. من حيث القانون الواجب التطبيق:

من حق الاطراف المتنازعة كذلك وضع القواعد التي يجب على محكمة التحكيم التقيد بها عند تسويتها للنزاع، ولا يمكن لمحكمة التحكيم أن تطبق قواعد القانون الدولي العام إلا في حالة عدم تحديد القواعد الواجب إتباعها من قبل أطراف النزاع. بينما لا يمكن لأطراف النزاع تحديد القواعد التي تقوم المحكمة القضائية بتطبيقها عند قيامها بالتسوية، وذلك لان القواعد محددة سلفا في النظام الاساسي، للمحكمة، وهو ما تنص عليه المادة 38 من هذا النظام.

5. من حيث الاختصاص

إن محكمة التحكيم ملزمة باحترام الاختصاص الذي حدده أطراف النزاع والعمل به حتى يكون عملها صحيحا ولا يشوبه أي عيب، فاتفاق أطراف النزاع يغطي مسئوليتها. بينما المحكمة القضائية تكون ملزمة باحترام الاختصاص الذي يحدده نظامها الاساسي، ولا يمكن للأطراف المتنازعة تعديله أو تغييره إلا وفقا للتحفظات التي يتضمنها قبولهم لذلك الاختصاص وفي حدود ما يسمح به النظام الاساسي للمحكمة.

6. من حيث طبيعة أطراف النزاع

أن المحكمة القضائية تقوم بتسوية النزاعات التي تكون أطرافها دولا فقط، وهذا ما جاء في الفقرة الاولى من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. (ملحق رقم 2)

بينما تقوم المحكمة التحكيمية بتسوية جميع النزاعات بغض النظر عن أطرافها، سواء كانت هذه الاطراف دولا أو منظمات دولية. (شريف، 1985)

أنماط هيئة التحكيم

تتخذ هيئة التحكيم أشكالاً متعددة، فقد يتفق الأطراف المتنازعون على اختيار محكم فرد يتولى النظر في النزاع واتخاذ قرار بشأنه، أو قد يختارون لجنة تحكيم مختلطة للفصل في القضية. ومع ذلك، يُفضل الأطراف في الغالب اللجوء إلى محكمة تحكيم يتم الاتفاق على تشكيلها من عدة محكمين للنظر في النزاع وإصدار قرار حاسم.

أولاً: المحكم الفرد

شهدت الممارسة الدولية العديد من الحالات التي اتفقت فيها أطراف النزاع على الاحتكام إلى محكم فرد. في العصور السابقة، كان الاحتكام إلى البابا، رئيس الكنيسة الكاثوليكية، شائعاً بين الدول الأوروبية. ثم أصبح من المعتاد اللجوء إلى ملوك ورؤساء الدول الأجنبية للقيام بدور المحكم، مما أسهم في تسوية العديد من النزاعات الدولية. كان للمكانة السياسية للمحكم دور كبير في مراحل نظر النزاع أو تنفيذ القرارات الصادرة بشأنه. من الأمثلة على ذلك تدخل الملك إدوارد السابع ملك بريطانيا في النزاع الحدودي بين تشيلي والأرجنتين عام 1901، وتحكيم ملك إيطاليا في النزاع بين فرنسا والمكسيك حول جزيرة كليبرتون عام 1931.

ومع مرور الوقت، تطور هذا الأسلوب ليصبح المحكم الفرد، في أغلب الحالات، من بين فقهاء القانون البارزين، المعروفين بالكفاءة والحياد والنزاهة والسمعة الطيبة. ومن الأمثلة البارزة على ذلك اختيار الفقيه السويسري "ماكس هوبر" للتحكيم في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا بشأن جزيرة بالماس عام 1928. (عامر، 2007) ومع ذلك، تعرض هذا الأسلوب للانتقاد، حيث أُشير إلى أن المحكم الفرد، مهما كانت تجربته، قد يفتقر إلى الخبرة القانونية الكافية في بعض المجالات المعقدة. بالإضافة إلى ذلك، فإن رئيس الدولة الذي يقوم بدور المحكم قد لا يلتزم بالحياد التام لأسباب

سياسية، أو بسبب تخوفه من إرساء مبدأ قانوني معين يمكن أن يُطبق ضد دولته في المستقبل. هذا ما دفع الدول إلى الابتعاد عن هذا الأسلوب والاتجاه نحو أسلوب التحكيم الجماعي، من خلال تشكيل لجان مختلطة أو محاكم تحكيم تتألف من عدة محكمين لضمان نزاهة وحيادية أكبر في تسوية النزاعات.

ثانياً: لجان التحكيم المختلطة

تبلورت فكرة اللجان المختلطة في النصف الأخير من القرن الثامن عشر في إطار العلاقات بين بريطانيا والولايات المتحدة. وقد نشأت هذه الفكرة نتيجة لإبرام معاهدة "جاي" بين البلدين عام 1894، بهدف حل النزاعات القائمة بينهما. وأسفرت المعاهدة عن تشكيل نوعين من اللجان: "اللجنة الدبلوماسية المختلطة" و"لجنة التحكيم المختلطة".

تشكلت اللجنة الأولى من ممثلين عن كل طرف، دون وجود عضو مرجح (رئيس)، وكانت مهمتها تسوية نزاعات الحدود بين الولايات المتحدة وبريطانيا، خصوصاً فيما يتعلق بالسيطرة البريطانية على إقليم كندا. كما قامت اللجنة بترسيم الحدود على نهر "الصليب المقدس". ومع ذلك، نُظر إلى هذه اللجنة على أنها أقرب إلى هيئة تفاوضية منها إلى هيئة تحكيمية.

أما "لجنة التحكيم المختلطة"، فكانت تتألف عادة من ثلاثة إلى خمسة محكمين، يتم تعيين محكم أو اثنين لكل طرف من أطراف النزاع، ويضاف إليهم عضو آخر من دولة محايدة ليتولى رئاسة اللجنة. وكان من الطبيعي أن يكون لرئيس اللجنة، الذي يتم الاتفاق على اختياره، الدور الحاسم في القرارات التي تصدر عن اللجنة. وقد تبنت اتفاقية فرساي لعام 1919 هذا النظام، حيث نصت المادة 304 منها على إنشاء هيئة تحكيم مختلطة بين دول الحلفاء من جهة وألمانيا من جهة أخرى. تقوم كل دولة بتعيين

عضو واحد، ويتم اختيار رئيس اللجنة من بين الأعضاء، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن اختياره، تتولى عصابة الأمم هذه المهمة.

لقد ساهم هذا النمط في إثراء وتطوير التحكيم الدولي، بفضل الضوابط التي هدفت إلى ضمان حيادية لجان التحكيم المختلطة واختيار أعضائها من بين أبرز المتخصصين في القانون الدولي، مما جعل القرارات الصادرة عنها بمثابة سوابق قانونية مهمة. ومع ذلك، تعرض هذا النمط لبعض الانتقادات، أبرزها عدم تحقيق الحياد الكامل، حيث يعود ذلك إلى أن غالبية أعضاء اللجان كانوا من مواطني الدول المتنازعة. كما أن تعدد هذه اللجان واختلافها أدى إلى تنوع القواعد التي تطبقها.

ورغم هذه الانتقادات، جرت محاولات لتطوير هذا النمط من التحكيم وتلافي العيوب المشار إليها، من خلال اختيار رئيس محايد، وضمان أن يكون معظم أعضاء اللجان من دول لا تكون طرفاً في النزاع، بهدف تعزيز الحياد والعدالة في تسوية النزاعات الدولية. (عمر، 1996)

ثالثاً: محاكم التحكيم

أصبحت محاكم التحكيم في الوقت الحاضر الشكل الأبرز للتحكيم الدولي، حيث تتألف محكمة التحكيم من مجموعة من القضاة المستقلين الذين يشهد لهم بالكفاءة والنزاهة والحياد. يقوم كل طرف من أطراف النزاع بتعيين محكم من جنسيته، ويتفق هؤلاء المحكمون أو الأطراف أنفسهم على تعيين رئيس محايد وأعضاء محايدين من جنسيات أخرى، أي من خارج الدول المتنازعة، مما يضمن حيادية واضحة على المحكمة. ومن أشهر محاكم التحكيم الدولية المحكمة التي أنشئت بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1899 للتحكيم الدائم.

ومن الأمثلة الحديثة لهذه المحاكم، محكمة التحكيم التي تم تشكيلها بناءً على اتفاق بين مصر وإسرائيل وفقاً للمادة الأولى من مشارطة التحكيم التي وقعتا الدولتان في 11 سبتمبر 1986. تكونت المحكمة من خمسة قضاة هم: "جونار لاجرجرين" من السويد كرئيس، و"بيير بيليه" من فرنسا، و"ديتريش شيندلر" من سويسرا، و"حامد سلطان" عن مصر، و"روث لابيذوث" عن إسرائيل. وكانت مهمتها الإجابة على السؤال الوارد في المادة الثانية من مشارطة التحكيم، والمتعلق بتحديد موقع بعض علامات الحدود على خط الحدود الدولي المعترف به بين مصر وفلسطين تحت الانتداب. ومن الأمثلة الأخرى كذلك، هيئة التحكيم التي تشكلت للنظر في النزاع بين اليمن وإريتريا بشأن جزر حنيش في البحر الأحمر، والتي أصدرت قرارها في هذا النزاع عام 1998. (عامر، 2007)

المحكمة الدائمة للتحكيم

المحكمة الدائمة للتحكيم هي منظمة حكومية دولية تم إنشاؤها بموجب اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي أبرمت في لاهاي 1899، بهدف تقديم مجموعة متنوعة من خدمات تسوية النزاعات للمجتمع الدولي. تمت الدعوة إلى مؤتمر السلام الأول بمبادرة من القيصر الروسي "نيكولاي الثاني" الذي سعى إلى إيجاد آليات موضوعية تحقق سلاماً شاملاً ودائماً لجميع الشعوب، للحد من التصاعد المتزايد للتسلح في ذلك الوقت.

وقد كان أحد أهداف المؤتمر تعزيز نظم تسوية النزاعات الدولية، مع التركيز بشكل أساسي على نظام التحكيم الدولي، وذلك بناءً على نجاحات سابقة لهذا النظام في تسوية نزاعات اندلعت في القرن الثامن عشر، مثل اللجنة المختلطة التي أنشئت لحل نزاع "Jay Treaty"، وقضية تحكيم "ألاباما" التي حُلت في عام 1872.

منذ النشأة الأولى لمحكمة التحكيم الدائمة، كان الحق في اللجوء إلى المحكمة الدائمة للتحكيم مقتصرًا على الدول فقط. إلا أن دور المحكمة بدأ يتطور منذ بداية الستينيات من القرن الماضي لتصبح مؤسسة تحكيمية حديثة ومتعددة الأغراض، تلبي الطلب المتزايد من المجتمع الدولي لتسوية النزاعات. وبدأت المحكمة بتوفير خدمات متنوعة لحل النزاعات التي تنشأ بين الدول، أو بين الكيانات المملوكة للدول، أو بين المنظمات الحكومية الدولية، وحتى بين الكيانات الخاصة (أشخاص القانون الخاص). وقد أدى ذلك إلى زيادة ملحوظة في عدد القضايا التي تنظر فيها المحكمة وتفصل فيها. (يوسف، 2022)

يقع مقر المحكمة الدائمة للتحكيم في مدينة "لاهاي" بهولندا، ويتكون هيكلها التنظيمي من ثلاثة أجهزة رئيسية، هي:

أولاً: المجلس الإداري

يتألف المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم من ممثلين دبلوماسيين عن الأطراف المتعاقدة المعتمدين لدى هولندا، ويترأسه وزير الخارجية الهولندي. يقوم المجلس الإداري بوضع سياسات المنظمة بالتشاور مع الأمين العام، كما يقدم توجيهات عامة حول عمل المحكمة، ويشرف على إدارتها وميزانياتها ونفقاتها. يتم تمويل ميزانية المحكمة من خلال مساهمات الدول الأعضاء، والتي تُحدد وفقًا لنظام الوحدات المستخدم من قبل اتحاد البريد العالمي (وهو من أقدم المنظمات الحكومية الدولية، تأسس منذ عام 1899).

ثانياً: المكتب الدولي

تتألف السكرتارية العامة (المكتب الدولي) من فريق من الخبراء القانونيين والعاملين الإداريين من جنسيات متعددة، ويترأسها الأمين العام للمحكمة. يقدم المكتب الدولي الدعم الإداري للهيئات واللجان التحكيمية ويعمل كفناة اتصال رسمية بين هيئات التحكيم وأطراف النزاع، مع ضمان حفظ أمن لوثائق النزاع. كما يقدم المكتب خدمات إضافية لهيئات التحكيم، مثل الإدارة المالية، والدعم اللوجستي والفني للاجتماعات وجلسات المرافعة، وتنسيق ترتيبات السفر، إضافة إلى أعمال السكرتارية وخدمات الترجمة. إلى جانب ذلك، يوفر المكتب الدعم الإداري للهيئات واللجان التي تعقد جلساتها وإجراءات التحكيم خارج هولندا.

ثالثاً: أعضاء المحكمة (المحكمون)

المحكمون هم أشخاص محتملون يتم تعيينهم من قبل الدول الأعضاء في المحكمة، حيث تملك كل دولة عضو في المحكمة صلاحية ترشيح عدد لا يزيد عن أربعة محكمين ذوي كفاءة في مسائل القانون الدولي، يتمتعون بمكانة أخلاقية مرموقة ويبدون استعدادهم لقبول مهام التحكيم في المحكمة. يُعين هؤلاء المحكمون لمدة ست سنوات قابلة للتجديد. يمكن لأطراف النزاع اختيار محكمين من قائمة المحكمة، ويُتاح كذلك تعيينهم كشهود خبراء.

وفي مجال النزاعات البيئية، أعدت المحكمة قائمة بأسماء محكمين متخصصين في هذا المجال، بالإضافة إلى قائمة تضم خبراء فنيين وتقنيين يمكن استشارتهم كشهود خبراء وفقاً للإجراءات المحددة. وهذه القوائم غير ملزمة لأطراف النزاع، مما يتيح لهم إمكانية اختيار محكمين أو خبراء من خارجها.

علاوة على ذلك، أنشأت المحكمة الدائمة للتحكيم لجائاً متخصصة من المحكمين والخبراء في مجالي النزاعات الفضائية والبيئية. ووفقاً للقواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي، تم إعداد قائمة بأسماء محكمين وخبراء يتمتعون بخبرة واسعة في منازعات الفضاء الخارجي. (واصل، 2022)

عند نشوء نزاع دولي بين أي من الأطراف المتعاقدة واتفاقهم على تسويته عن طريق التحكيم الدولي، يُتاح لهم اختيار أحد الخيارين: إما تشكيل محكمة تحكيم دولية مستقلة للنظر في النزاع بعيداً عن المحكمة الدائمة للتحكيم، أو اللجوء إلى المحكمة الدائمة للتحكيم لتسويته. وفي حال تشكيل الأطراف محكمة التحكيم الدولية الخاصة بهم، يجب عليهم اختيار أعضائها من قائمة المحكمين المسجلة لدى المحكمة الدائمة للتحكيم. وفي حال عدم اتفاقهم على التشكيل، يتم تشكيل المحكمة وفقاً لما تنص عليه المادة 45 من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1907. (ملحق رقم 3)

قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم الاستثماري

الدولي

قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية (UNCITRAL Rules on Transparency) هي إطار قانوني يُطبق في قضايا التحكيم الاستثماري الدولي بين المستثمرين والدول. تهدف القواعد إلى تعزيز الشفافية وضمان الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالقضايا التي يكون فيها للمصلحة العامة دور كبير.

1. إتاحة الوثائق للجمهور: تتطلب نشر المعلومات الأساسية عن القضية، مثل أسماء الأطراف، ووصف الدعوى، والتطورات الإجرائية، كما يتم نشر الوثائق

الرئيسية، مثل المرافعات الكتابية، وأوامر التحكيم، والقرارات النهائية، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك لأسباب الخصوصية أو السرية.

2. **الجلسات العلنية:** الجلسات تُعقد علناً، ما يسمح للجمهور ووسائل الإعلام بالحضور، كما تُوفر تدابير تقنية، مثل البث عبر الإنترنت، لضمان الوصول إلى الجلسات.

3. **الاعتبارات الخاصة بالسرية:** يُسمح بحجب المعلومات الحساسة مثل الأسرار التجارية أو المعلومات الأمنية.

4. **التدخل من قبل الأطراف غير الحكومية:** تُتيح القواعد تقديم مذكرات منظمات غير حكومية أو أفراد (Amicus Curiae)، لتقديم وجهات نظر قد تكون ذات صلة بالقضية.

5. **نشر القرارات النهائية:** يتم نشر الأحكام الكاملة لضمان وصول الجمهور إلى نتائج القضايا. (الخارج، 2022)

الفصل الرابع

منهجية الدراسة وتحليل النتائج

المنهجية

بهدف الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده، فإن الباحث يتبع المنهج الوصفي هذه الدراسة والذي يعمل على جمع المعلومات من مصادرها المختلفة بعد التمهيد والتحليل وصولاً إلى النتائج.

المنهج الوصفي

هو المنهج الذي يعني بالدراسات التي تهتم بجمع وتلخيص وتصنيف المعلومات والحقائق المدروسة المرتبطة بسلوك عينة من الناس أو وضعيتهم، أو عدد من الأشياء، أو سلسلة من الأحداث، أو منظومة فكرية، أو أي نوع آخر من الظواهر أو القضايا، أو المشاكل التي يرغب الباحث في دراستها، لغرض تحليلها وتفسيرها وتقييم طبيعتها للتنبؤ بها وضبطها أو التحكم فيها.

ويعرف المنهج الوصفي بأنه أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد خلال فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية يتم تفسيرها بطريقة موضوعية، وبما ينسجم مع المعطيات العلمية للظاهرة المدروسة، ويمكن تعريفه بأنه المنهج الذي يركز على وصف دقيق وتفصيلي لظاهرة أو موضوع محدد على صورة نوعية أو كمية، وقد يقتصر هذا المنهج على وضع قائم في فترة زمنية محددة أو تطوير يشمل فترات زمنية معينة.

ويمكن تعريفه أيضاً بأنه تلك الطريقة العلمية التي يعتمد عليها الباحث عند دراسته لظاهرة معينة وفق خطوات محددة، بانتقاء معلومات دقيقة وشاملة عن ظاهرة في الواقع الاجتماعي خلال مدة محددة تمكن من تحليلها، تحليلاً موضوعياً يؤدي إلى تحقق النتائج المرجوة منها.

ومن خلال هذا التعريف يظهر أن المنهج الوصفي يستخدم لدراسة الأوضاع الراهنة للظواهر من حيث خصائصها وأشكالها، وعلاقاتها والعوامل المؤثرة في ذلك وتحليل البيانات واستخراج الاستنتاجات ذات الدلالة والمغزى بالنسبة لمشكلة البحث، أي أن المنهج الوصفي لا يقتصر على مجرد وصف ظاهرة معينة، وإنما يتعدى ذلك إلى اكتشاف الحقائق وآثارها، والعلاقات التي تتصل بها وتفسيرها والقوانين التي تحكمها.

وبيتبنى الباحث هذا المنهج لعدة أسباب منها:

- تميزه بطريقته الواقعية في التعامل مع مشكلة البحث، نظرًا لوجود الباحث في قلب الميدان أو المكان المتعلق بالدراسة.
- يعد ذلك المنهج مناسبًا لموضوعات البحث العلمي التي تدور حول الظواهر أو المشكلات الاجتماعية والإنسانية، ومن ثم الحصول على الوصف الكيفي الذي يتمثل في سلوك خارجي للظواهر، والوصف الكمي الذي يتمثل في الوصول إلى أرقام تتعلق بالمشكلة أو الظاهرة، أو أرقام لها دلالة في علاقة الظاهرة بالظواهر المحيطة.
- يحد المنهج الوصفي من تدخلات الباحثين؛ لذا تظهر النتائج بصورة موضوعية؛ نظرًا لاشتقاقها بطريقة دقيقة، فعلى سبيل المثال لا يقف المنهج الوصفي على بعض الأسئلة التي تقبل تأويلات مختلفة، مثل: هل من الممكن قول...؟، فهو يهتم بما هو موجود وواضح للعيان.
- يساعد المنهج الوصفي في إجراء المقارنات بين طبيعة الظاهرة في أكثر من مكان.
- يساهم المنهج الوصفي في اتخاذ القرارات الصحيحة المتعلقة بالدراسة من خلال تقديم الإيضاحات والشروح الخاصة بها.

- يمكن عن طريق المنهج الوصفي أن تتم صياغة الآراء والخبرات لوضع الخطط والتصورات المستقبلية لمواجهة بعض الظواهر الخطيرة.

أدوات جمع البيانات

تعرف أدوات الدراسة في البحث العلمي بأنها: "الطُرق التي يتّم من خلالها جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالبحث، والتي تُساعد في دراسة وتحليل مُشكلة البحث، وبعد ذلك التوصل إلى النتائج".

يستخدم أكثر من طريقة أو أداة لجمع المعلومات لحل مشكلة الدراسة والاجابة عن أسئلتها أو فرضياتها، وسوف نتطرق في هذه الدراسة إلى:

الملاحظة: تتخصص الملاحظة كأداة لجمع المعلومات خاصة حيث لا يمكن الاعتماد على الاستبيان والمقابلة في الحصول على البيانات الخاصة بها والتي يحتاجها الباحث لكتابة نتائج البحث العلمي. فسوف يقوم الباحث برصد الأخبار على الصحف الرسمية والإلكترونية بالإضافة إلى معرفة التوجهات الحكومية والسياسة الخارجية للدول وتفاعلها مع بعضها البعض.

وتعتبر من أهم أدوات البحث على الإطلاق، ويمكن القول أن كل بحث في العلوم الاجتماعية يستخدم الملاحظة بدرجات مختلفة، ابتداء من الملاحظة السريعة غير المقننة إلى الملاحظة المقننة والدقيقة، وهناك بعض أنماط السلوك والتفاعل السياسي والاجتماعي التي لا يمكن فهمها فهماً دقيقاً إلا من خلال هذه الأداة، كتأثير الزعيم السياسي وخطاباته في مستمعيه، أو أعمال ومظاهر العنف السياسي المختلفة وآثارها المادية والنفسية، أو عملية التفاعل والمساومة داخل المؤسسات أو الجماعات الصغيرة كاللجان البرلمانية أو الجماعات غير الرسمية أو الأحزاب أو عمليات التنشئة السياسية أو خصائص للمشاركة والاتصال وغيرها.

كما تقيد الملاحظة في التعرف على المناخ العام والعوامل المختلفة المحيطة بالعملية السياسية، ويتفاعل الأفراد والجماعات والأطراف الفاعلين في مختلف جوانب الحياة السياسية ابتداءً من البيروقراطية إلى الاتصال الجماهيري والتجنيد السياسي وظهور القيادات الجديدة أو تأكيد عناصر الهوية السياسية، أو محاولات ترسيخ التكامل الوطني أو القيمي في المجتمع أو استجلاب المزيد من الأفكار والمهارات والقيم الحديثة الوافدة من نظم ومجتمعات أخرى.

التحليل

التمييز بين السرية والشفافية في إجراءات التحكيم

التمييز بين السرية والشفافية في إجراءات التحكيم يبرز كأحد الموضوعات المحورية في مجال تسوية المنازعات التجارية والاستثمارية الدولية. يختلف هذان المبدآن من حيث الطبيعة والأهداف، وهما يوازنان بين الحاجة إلى حماية خصوصية الأطراف وضمان الثقة العامة في النظام القضائي.

العنصر	الشفافية (Transparency)	السرية (Confidentiality)
التعريف	علنية الإجراءات التحكيمية، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى الوثائق والأحكام من قبل الجمهور أو الأطراف الخارجية.	التزام بعدم الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بإجراءات التحكيم بما في ذلك الوثائق، المرافعات، والأحكام.
المزايا	- تعزيز ثقة الجمهور بالنظام التحكيمي . - ضمان المساءلة ومراقبة القرارات . - تطوير السوابق القانونية لتعزيز الفهم القانوني الدولي.	- حماية الأسرار التجارية والمعلومات الحساسة . - تعزيز التسويات الودية بين الأطراف . - الحفاظ على سمعة الأطراف.
التحديات	- تعريض المعلومات الحساسة للأطراف للعلن .	- قد تثير السرية الشكوك حول عدالة الإجراءات .

-عدم إتاحة القرارات السابقة يجعل القوانين التحكيمية غير واضحة أو محددة.	-قد يقلل من رغبة الشركات الخاصة في اللجوء للتحكيم.	
غير مفروضة تلقائيًا في جميع الأنظمة، لكنها محمية في قواعد مثل قواعد غرفة التجارة الدولية.(ICC)	مشجعة بشكل خاص في قضايا الاستثمار، وتُدعم من قبل قواعد مثل قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية (UNCITRAL Transparency Rules).	الطبيعية القانونية
-التحكيم التجاري الدولي حيث تكون الخصوصية أولوية للأطراف.	-التحكيم الاستثماري الدولي بسبب تأثيره على المصلحة العامة والمواطنين.	مجال التطبيق
قضايا الملكية الفكرية أو براءات الاختراع التي تتطلب حماية الابتكار.	قضايا استثمارية كبرى مثل قضية Yukos ضد روسيا أو قضية Philip Morris ضد أستراليا، حيث تؤثر على الدول أو الجمهور بشكل واسع.	الأمثلة العملية
-قواعد غرفة التجارة الدولية (ICC). -القوانين الوطنية التي تسمح بسرية الإجراءات.	-قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم الاستثماري (UNCITRAL). -معاهدات الطاقة واتفاقيات	قواعد معروفة

	الاستثمار التي تتطلب علنية الجلسات ونشر القرارات.	
--	--	--

المصدر: من إعداد الباحث.

العلاقة والتوازن بين السرية والشفافية:

- التحكيم التجاري الدولي يميل نحو السرية نظرًا لطبيعته الخاصة التي تركز على الأطراف المعنية فقط.
- التحكيم الاستثماري يميل نحو الشفافية بسبب تأثيره على الأطراف العامة (الدول والجمهور).
- معايير مثل قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم الاستثماري تحاول إيجاد توازن بين هذه المبادئ. (خراج، 2022)

الآثار الإيجابية والسلبية للعولمة على الأنظمة القانونية

الآثار الإيجابية للعولمة على الأنظمة القانونية:

1. التقارب القانوني وتوحيد المعايير: أدت العولمة إلى تعزيز التقارب بين الأنظمة القانونية المختلفة وتوحيد المعايير في مجالات مثل التجارة الدولية وحقوق الإنسان والقانون البيئي. كما أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO) عززت تطوير قواعد قانونية مشتركة. مجرد الجوار (الدول المجاورة) يكون سببا مساعدا لتوحيد القواعد القانونية خاصة التجارية كما هو الشأن في الدول الاسكندنافية، وقد تكون المصالح الاقتصادية والسياسية المشتركة مثل المجموعة الاقتصادية الأوروبية

(حاليا الأوروبي) والجامعة العربية سببا مساعدا أيضا. (محمد السرتي،
(2009)

2. تعزيز سيادة القانون: دفعت العولمة نحو تبني الأنظمة القانونية الوطنية لقوانين تتماشى مع المعايير الدولية، مما ساعد على تعزيز الشفافية وسيادة القانون في العديد من الدول.

3. التعاون القانوني الدولي: أتاحت العولمة فرصا لتعاون قانوني أوسع بين الدول، مثل الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف حول الجرائم العابرة للحدود كالإرهاب وغسيل الأموال.

4. تبادل المعرفة القانونية: ساعدت العولمة على تحسين التعليم والتدريب القانوني عبر التبادل الأكاديمي والمؤتمرات الدولية، مما أدى إلى تطور الممارسات القانونية عالميا.

5. تطوير أنظمة التحكيم الدولي: أوجدت العولمة منصات لتحكيم النزاعات بين الدول والمستثمرين، مما وفر بدائل لحل النزاعات بطرق أكثر كفاءة وحيادية مقارنة بالقضاء المحلي.

6. تحسين كفاءة العمليات القضائية: تبنت العديد من الدول تقنيات قانونية حديثة بفضل العولمة، مثل استخدام تكنولوجيا المعلومات لإدارة القضايا، مما أدى إلى تسريع الإجراءات وتقليل التكلفة.

7. تحسين كفاءة العمليات القضائية: تبنت العديد من الدول تقنيات قانونية حديثة بفضل العولمة، مثل استخدام تكنولوجيا المعلومات لإدارة القضايا، مما أدى إلى تسريع الإجراءات وتقليل التكلفة.

الآثار السلبية للعولمة على الأنظمة القانونية:

1. فقدان السيادة القانونية: كثيرًا ما تُجبر الدول على تعديل تشريعاتها لتنمashy مع متطلبات المؤسسات الدولية، مثل صندوق النقد الدولي (IMF) ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، مما قد يُنظر إليه على أنه انتقاص من السيادة الوطنية أو تفاوت بين الأنظمة القانونية. كما يمكن أن تؤدي العولمة إلى تقاوم الفجوة بين الأنظمة القانونية المتقدمة وتلك النامية، حيث لا تملك بعض الدول الموارد الكافية لتكييف تشريعاتها مع المعايير الدولية. (WTO, 2024)
2. الإفراط في التقنين: قد تؤدي العولمة إلى تقنين مفرط بسبب محاولات الدول لاستيعاب القوانين واللوائح الدولية، مما قد يُربك المستثمرين والمواطنين على حد سواء.
3. الاستغلال القانوني: قد تستغل الشركات متعددة الجنسيات فجوات القوانين الوطنية لتحقيق مصالحها، مما يؤدي إلى مشكلات مثل تدمير البيئة أو الاستغلال الاقتصادي.

تأثير العولمة على اختيار المحكمين وتشكيل الهيئات التحكيمية

العولمة أثرت بشكل كبير على آليات اختيار المحكمين وتشكيل الهيئات التحكيمية من خلال عدة جوانب، يمكن تلخيصها كالتالي:

زيادة الاعتماد على المحكمين الدوليين: مع ازدياد عدد النزاعات العابرة للحدود، أصبح من الضروري اختيار محكمين لديهم خبرة دولية وقدرة على التعامل مع مسائل

قانونية متعددة الأنظمة. أدى ذلك إلى تعزيز أهمية المحكمين المتخصصين في قوانين التجارة الدولية والاستثمار.

تأثير المؤسسات الدولية: أصبح دور مؤسسات التحكيم الدولية، مثل غرفة التجارة الدولية (ICC) والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، محوريًا في تعيين المحكمين. هذه المؤسسات غالبًا ما تعتمد معايير صارمة لاختيار المحكمين لضمان النزاهة والخبرة.

المعايير الموحدة: العولمة ساهمت في توحيد بعض القواعد والإجراءات المتعلقة بالتحكيم، مثل قواعد الأونسيترال (UNCITRAL)، التي تضع أسسًا مشتركة لاختيار المحكمين وإدارة النزاعات الدولية. هذا التوحيد يسهم في تقليل التحيزات وضمان الشفافية. (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، 2024)

التحديات المتعلقة بالتنوع الثقافي والجغرافي: بالرغم من العولمة هناك تحديات في ضمان تمثيل عادل للمحكمين من مناطق وثقافات مختلفة، حيث تسيطر بعض الجنسيات على سوق التحكيم الدولي، مما يثير تساؤلات حول التوازن في الهيئات التحكيمية.

استخدام التكنولوجيا في التحكيم: مع تقدم العولمة أصبحت التكنولوجيا أداة رئيسية في إدارة عمليات التحكيم. هذا ساعد في تسهيل اختيار المحكمين وإجراء جلسات التحكيم عبر الإنترنت، مما يجعل العملية أكثر كفاءة.

تأثير العولمة على المؤسسات التحكيمية الدولية وقواعدها الإجرائية

أثرت العولمة بشكل كبير على المؤسسات التحكيمية الدولية وقواعدها الإجرائية، حيث أصبحت هذه المؤسسات تلعب دورًا مركزيًا في تسوية النزاعات عبر الحدود. وقد تجلّى هذا التأثير في عدة نقاط رئيسية:

1. **توحيد القواعد الإجرائية:** مع تزايد الاعتماد على التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، ظهر توجه نحو توحيد القواعد الإجرائية لجعل التحكيم أكثر فعالية وحيادية. على سبيل المثال، قواعد اتفاقية نيويورك أصبحت معيارًا عالميًا لتسهيل تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، مما يعزز من الاستقرار القانوني ويقلل من التباين بين النظم القضائية الوطنية.
2. **تأثير المؤسسات الدولية:** المؤسسات مثل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) ومركز التحكيم الدولي في سنغافورة (SIAC) طورت إجراءات تلائم النزاعات العابرة للحدود، بما يشمل توفير منصات رقمية للتحكيم، والتي أصبحت أساسية مع تطور التكنولوجيا وزيادة التعقيد في القضايا التجارية الدولية.
3. **زيادة الحيادية والنزاهة:** مع العولمة، ازداد الضغط لضمان حيادية المحكمين وعدم تأثرهم بالمصالح السياسية أو الاقتصادية. هذا أدى إلى تطوير مدونات سلوك دولية، مثل قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تحدد معايير واضحة للمحكمين والمؤسسات.

4. التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والسياسية: المؤسسات التحكيمية اضطرت لمراجعة قواعدها لمواكبة التطورات الاقتصادية مثل زيادة الاستثمارات الأجنبية والنزاعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. كما تعززت قدرات المؤسسات في التعامل مع النزاعات البيئية والإنسانية التي ترتبط بعقود استثمارية دولية. (البحيري، 1997)

تأثير النفوذ الاقتصادي للشركات والدول الكبرى على القرارات التحكيمية

النفوذ الاقتصادي للشركات والدول الكبرى يؤثر بشكل كبير على القرارات التحكيمية في السياق الدولي، وهو ما يثير جدلاً واسعاً بشأن العدالة والمساواة في نظام التحكيم الدولي. يتمثل هذا النفوذ بعدة أشكال، من أبرزها:

1. تأثير القوة الاقتصادية على الأطراف المتنازعة: الشركات الكبرى والدول ذات الاقتصاديات الضخمة غالباً ما تكون لها القدرة على تعيين محكمين ذوي توجهات تتماشى مع مصالحها. كما قد تضغط هذه الأطراف على المؤسسات التحكيمية لتبني قواعد أو ممارسات تخدم مصالحها على حساب الأطراف الأضعف، خصوصاً في قضايا الاستثمار الدولي.
2. تمويل التحكيم واختيار المحكمين: الأطراف الأقوى اقتصادياً غالباً ما تمتلك موارد كبيرة لتمويل النزاعات طويلة الأمد، ما يمنحها ميزة كبيرة على الأطراف ذات الموارد المحدودة. هذا قد يؤدي إلى نتائج تحكيم تميل لصالح الشركات الكبرى أو الدول الغنية على حساب مصلحة الأطراف الأضعف.

3. **العولمة ودورها في تعزيز النفوذ الاقتصادي:** مع زيادة العولمة، أصبحت الشركات متعددة الجنسيات والدول الكبرى تتمتع بقدرة هائلة على التأثير في الاقتصاد والسياسة العالمية. هذا التأثير يمتد أيضًا إلى أنظمة التحكيم، حيث يتم توظيف نفوذها الاقتصادي لتحقيق مكاسب في قضايا تحكيمية حساسة. أصبحت الشركات الكبرى تمتلك سلطة اقتصادية عابرة للحدود، مما يمنحها القدرة على التأثير في قرارات التحكيم، خصوصًا في القضايا الاستثمارية. تستخدم هذه الشركات القواعد والإجراءات المصممة وفق مصالحها وتفضل المحكمين الذين يوافقون على توجهاتها الاقتصادية.
 4. **التأثير السياسي المرتبط بالنفوذ الاقتصادي:** الدول الكبرى بفضل نفوذها الاقتصادي، تستطيع التأثير على القواعد الإجرائية للمؤسسات التحكيمية عبر الضغوط السياسية أو التمويل الموجه. يؤدي هذا إلى قرارات تخدم مصالحها الجيوسياسية والاقتصادية على حساب العدالة المطلقة.
 5. **التفاوت في الوصول إلى العدالة:** الأطراف ذات النفوذ الاقتصادي تستطيع تمويل إجراءات التحكيم المكلفة بسهولة، بينما تعاني الأطراف الأضعف من صعوبة تحمل تلك التكاليف. هذا يخلق بيئة غير متكافئة حيث يتم تحقيق العدالة بناءً على الموارد الاقتصادية المتاحة. (Abhinav Bhushan,)
- (2015)

دور المؤسسات التحكيمية في ضمان النزاهة والحيادية

دور المؤسسات التحكيمية في ضمان النزاهة والحيادية يتمثل في تنظيم إجراءات التحكيم والإشراف على العملية بما يحقق الشفافية والعدل. تبرز هذه المؤسسات كهيئات محايدة تسعى لتحقيق التوازن بين الأطراف من خلال مجموعة من الأدوار:

1. **تطوير القواعد والإجراءات:** تضع المؤسسات التحكيمية لوائح معيارية تلزم الأطراف باتتباع إجراءات موحدة، مثل تحديد آليات اختيار المحكمين وضمان عدم تحيزهم، ما يقلل من احتمالات النزاعات حول الحيادية.
2. **تدقيق المحكمين:** تشرف المؤسسات على اختيار المحكمين لضمان عدم وجود تضارب مصالح، وقد توفر قواعد تمنع المحكمين من النظر في القضايا التي يمكن أن تؤدي إلى انحياز.
3. **إدارة النزاعات الإجرائية:** تقوم المؤسسات بدور الوسيط في حل النزاعات الإجرائية، مثل اعتراضات الأطراف على المحكمين أو طلبات التحديد، ما يعزز النزاهة.
4. **ضمان الحيادية من خلال الإطار القانوني:** توفر المؤسسات التحكيمية إجراءات تعتمد على مبادئ القانون الدولي والتجاري لتجنب تدخل المصالح وضمان تطبيق القوانين بشكل محايد.
5. **توفير التدريب والمحاضرات:** تسهم المؤسسات في رفع وعي المحكمين بمبادئ النزاهة والحيادية من خلال برامج تدريبية مستمرة.

أمثلة على المؤسسات التي تلعب هذا الدور تشمل غرفة التجارة الدولية (ICC) ومحكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA)، حيث تلتزم هذه المؤسسات بتوفير بيئة متكاملة تخدم الهدف الأساسي للتحكيم وهو حل النزاعات بفعالية ونزاهة. (اللاحم، 2010)

سبل تعزيز الشفافية والمساءلة في إجراءات التحكيم الدولي

تعزيز الشفافية والمساءلة في إجراءات التحكيم الدولي ضروري لتحسين مصداقية النظام القانوني وحماية حقوق الأطراف المتورطة. يمكن تحقيق ذلك من خلال عدة سبل:

نشر الأحكام: نشر الأحكام والقرارات الصادرة من قبل هيئات التحكيم يساهم في تعزيز الشفافية ويسمح للمجتمع القانوني والأطراف المعنية بالاطلاع على تفاصيل النزاعات وكيفية حلها. دراسة أجرتها مؤسسة الأونسيترال أظهرت أن نشر الأحكام يساعد في زيادة الثقة بالنظام القانوني ويسهم في تطوير معايير موحدة لتحكيم النزاعات الدولية.

فتح الجلسات للجمهور: فتح جلسات التحكيم أمام الجمهور يمكن أن يعزز الشفافية، خاصة في القضايا العامة التي تتعلق بحقوق الإنسان أو التأثيرات البيئية. وفقًا لمؤسسة ICSID، يعد السماح بمشاركة الجمهور جزءًا من تعزيز الشفافية وضمان نزاهة العملية التحكيمية.

توحيد قواعد التحكيم: تطوير قواعد تحكيم موحدة مثل قواعد الأونسيترال يمكن أن تساعد في تبسيط الإجراءات وتوحيد معايير الشفافية. هذه القواعد تضمن أن تكون جميع الأطراف على دراية واضحة بحقوقهم ومسؤولياتهم. (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، 2024)

التدريب والتعليم: تقديم برامج تدريبية للمحكمين والدبلوماسيين القانونيين حول أهمية الشفافية والمساءلة في التحكيم الدولي. بناء القدرات في هذا المجال يسهم في توجيه الحكام نحو اتخاذ قرارات موضوعية ونزيهة.

المراقبة الخارجية: السماح لمراقبين خارجيين مثل المنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان بالمشاركة في جلسات التحكيم أو مراقبة الإجراءات عن كثب. هذه الرقابة الخارجية تساعد في تعزيز الشفافية وضمان أن تكون الإجراءات عادلة.

استخدام التكنولوجيا: تطبيق التكنولوجيا لتعزيز الوصول إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بالتحكيم يمكن أن يسهل عملية المراقبة والمشاركة العامة. استخدام الأنظمة الرقمية لإدارة القضايا وتوثيق الإجراءات يمكن أن يعزز من الشفافية.

إصدار تقارير دورية: إصدار تقارير دورية من هيئات التحكيم تتضمن تفاصيل القضايا التي تم البت فيها، بما في ذلك المعلومات حول الحكم والإجراءات المتبعة يمكن أن يساعد في تحسين الشفافية.

نماذج لبعض الحالات البارزة في مجال التحكيم الدولي

التي تعكس تحديات العولمة

أولاً: قضية "فنزويلا ضد شركات النفط الدولية"

قضية فنزويلا ضد شركات النفط الدولية، وتحديداً شركتي **ExxonMobil** و **ConocoPhillips**، تتعلق بالنزاع حول تأميم مشاريع النفط في حزام أورينوكو النفطي بعد تبني قوانين جديدة في فنزويلا لتعزيز السيطرة الوطنية على الموارد الطبيعية.

في منتصف تسعينيات القرن العشرين، أطلقت شركة النفط الوطنية الفنزويلية **PDVSA** سياسة "انفتاح النفط"، وهي استراتيجية اقتصادية تهدف إلى جذب استثمارات وخبرات شركات النفط العالمية بهدف زيادة إنتاج النفط الخام. ركزت السياسة على تخفيف العبء المالي على الدولة، حيث تم إبرام عقود شراكة مع شركات أجنبية لتطوير حقول النفط واستغلال الموارد الهيدروكربونية.

النجاحات: زيادة الإنتاج: تمكنت فنزويلا من زيادة إنتاج النفط بشكل كبير بفضل التكنولوجيا والموارد المالية والإدارية للشركات الأجنبية، **تنويع الشراكات:** تم توقيع أكثر من 30 اتفاقية تشغيل مع شركات متعددة الجنسيات، مما وسع مشاركة القطاع الخاص في الصناعة.

التحديات والنتائج السلبية: الضغط على السوق العالمية: أدى الإنتاج المفرط إلى انخفاض أسعار النفط بشكل كبير في عام 1998، مما أثر سلباً على العائدات الاقتصادية للدولة. **العائد المنخفض للدولة:** بعض المشاريع التي تم الاتفاق عليها في إطار هذه السياسة كانت ذات عائدات مالية منخفضة جداً للدولة، مما جعلها عبئاً

اقتصاديًا أكثر منها فائدة. انخفاض السيادة على الموارد: انتقدت هذه السياسة لكونها تنازلت عن جزء كبير من السيطرة الوطنية على قطاع النفط لصالح الشركات الأجنبية. رغم نجاحها في تحقيق أهداف زيادة الإنتاج، إلا أن سياسة "انفتاح النفط" تعرضت لاحقًا لانتقادات حادة، خصوصًا بعد وصول الرئيس هوغو تشافيز إلى السلطة في عام 1999، الذي أعاد صياغة القوانين لاستعادة السيطرة على الموارد الطبيعية.

الخلفية:

في عام 2001، أصدرت فنزويلا قانون الهيدروكربونات الذي أعاد التأكيد على سيادتها على مواردها الطبيعية وفرض تعديل العقود النفطية القائمة. تضمنت التعديلات أن تكون شركة النفط الوطنية الفنزويلية **PDVSA** شريكًا رئيسيًا بنسبة أغلبية في مشاريع النفط، وزادت الضرائب والإتاوات على الشركات الأجنبية.

النزاع:

في عام 2007، صدر مرسوم يجبر جميع الشركات على التفاوض بشأن إعادة هيكلة العقود بحيث تصبح **PDVSA** المالك الأكبر. وافقت معظم الشركات مثل **Chevron** و **Statoil** و **Total** على شروط إعادة الهيكلة وحصلت على تعويضات. لكن **ExxonMobil** و **ConocoPhillips** رفضتا الشروط وقررتا اللجوء للتحكيم الدولي بدعوى أن تأميم أصولهما يمثل مصادرة غير قانونية.

- **ExxonMobil** طالبت بتعويضات عن مشاريعها في حقلي "سيرو نيغرو" و"لا سيبا". لجأت إلى محاكم في الولايات المتحدة وبريطانيا وهولندا بالإضافة إلى التحكيم في مركز تسوية المنازعات الاستثمارية. **ICSID**.

- **ConocoPhillips** رفعت دعاوى مشابهة. وفي النهاية، حصلت على تعويضات بقيمة 8.75 مليار دولار من خلال حكم صادر عن هيئة التحكيم في ICSID في عام 2019.

طبيعة المشاريع:

1. بترولواتا (**Petrozuata**) تم تطوير هذا المشروع كمشروع مشترك بين شركة **ConocoPhillips** وشركة النفط الوطنية الفنزويلية PDVSA.
2. هامাকা (**Hamaca**) مشروع مشترك آخر، مع دور رئيسي لشركة **ConocoPhillips** وشركات أجنبية أخرى.
3. سيرو نيجرو (**Cerro Negro**) شراكة رئيسية مع شركة **ExxonMobil**، ركزت على استخراج النفط الثقيل جدًا من الحزام.

حجج الأطراف:

فنزويلا بررت التأميم باعتباره ضرورة لتحقيق السيادة الوطنية. أكدت أن العقود الأصلية تضمنت شروطًا تسمح للحكومة بإعادة التفاوض على الشروط وفقًا للقوانين المحلية. ExxonMobil و ConocoPhillips ادعيتا أن الحكومة انتهكت معاهدات الاستثمار الثنائية بمصادرة أصولهما دون تعويض عادل.

الأحكام:

قررت هيئات التحكيم أن بعض الإجراءات الفنزويلية كانت تعسفية وأدت إلى مصادرة غير قانونية، لكن أكدت أيضًا حق فنزويلا في تنظيم مواردها الوطنية ضمن حدود معينة. كما تم منح تعويضات للشركات بناءً على القيمة السوقية للمشاريع المصادرة.

في قضية **ExxonMobil**، قضت هيئة التحكيم بمنح الشركة تعويضات أقل بكثير من مطالبها الأصلية، إذ أقرت بأن التقييم السابق كان مبالغاً فيه.

في قضية **ConocoPhillips**، حكمت الهيئة لصالح الشركة بمنحها تعويضاً كبيراً تجاوز 8.75 مليار دولار. (IISD, 2013)

ثانياً: قضية Yukos ضد روسيا (في محكمة التحكيم الدائمة)

شركة يوكوس، التي تأسست عام 1993 كشركة مساهمة، أصبحت رمزاً لتحولات الاقتصاد الروسي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي. خُصصت الشركة عام 1995 في إطار سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية التي قادتتها الحكومة الروسية، ونمت بسرعة لتصبح واحدة من أكبر شركات النفط والغاز في البلاد. بحلول عام 2002، كانت يوكوس أكبر منتج للنفط في روسيا، واحتلت مكانة ضمن أكبر عشر شركات عالمية في هذا القطاع من حيث القيمة السوقية. الشركة التابعة الرئيسية لها، **يوغانسك كنفتيجاز (YNG)**، كانت تلعب دوراً رئيسياً في إنتاج النفط. (Martin Dietrich Brauch, 2014)

في يوليو 2003، بدأت الحكومة الروسية سلسلة من الإجراءات القانونية ضد يوكوس ومؤسسها ميخائيل خودوركوفسكي، الذي كان آنذاك أغنى رجل في روسيا. وجهت إليه اتهامات بالتهرب الضريبي والاحتيال، وهي اتهامات اعتبرها كثيرون ذات دوافع سياسية نظراً لنشاطه المعارض للرئيس فلاديمير بوتين ودعمه لأحزاب المعارضة. وفي نوفمبر 2007، شُطبت يوكوس من سجل الشركات الروسية، وأصبحت جميع أصولها جزءاً من الاقتصاد الروسي تحت سيطرة الدولة. كانت هذه الخطوة جزءاً من جهود الحكومة الروسية لاستعادة السيطرة على قطاع النفط، الذي اعتبرته أساسياً للأمن القومي.

قضية "يوكوس ضد روسيا" أمام محكمة التحكيم الدائمة تُعد واحدة من أكبر قضايا التحكيم في التاريخ من حيث القيمة والتعقيد. ارتكزت القضية على ادعاءات المساهمين السابقين في شركة يوكوس النفطية بأن الحكومة الروسية انتهكت معاهدة ميثاق الطاقة من خلال سلسلة من الإجراءات التي اعتبروها مصادرة غير قانونية لاستثماراتهم. بدأت القضية بعدما صادرت الحكومة الروسية أصول Yukos، متهمة إياها بالتهرب الضريبي وغسيل الأموال. ومع ذلك، زعم المساهمون أن الإجراءات كانت جزءًا من حملة سياسية لتدمير الشركة والاستيلاء على أصولها لصالح شركة النفط الحكومية Rosneft.

تفاصيل القضية:

رفع المساهمون السابقون في يوكوس دعوى أمام محكمة التحكيم الدائمة (PCA)، مستندين إلى معاهدة ميثاق الطاقة، مطالبين بتعويضات عن الأضرار. استندت القضية إلى معاهدة ميثاق الطاقة (ECT)، التي تهدف إلى حماية المستثمرين الأجانب. قررت هيئة التحكيم أن روسيا ارتكبت "مصادرة غير مباشرة" من خلال فرض ضرائب باهظة ومتعسفة وحجز أصول الشركة وبيعها بأسعار منخفضة.

1. **موضوع النزاع:** ادعى المساهمون أن روسيا استخدمت مطالبات ضريبية مبالغ فيها وممارسات قانونية غير عادلة لتدمير يوكوس والسيطرة على أصولها. وتمت مصادرة أصول الشركة وبيعها لشركات مرتبطة بالحكومة الروسية، بما في ذلك "روسنفت".

2. **الحكم الأولي:** أصدرت الهيئة حكمها في عام 2014، وأمرت روسيا بدفع تعويضات قدرها 50 مليار دولار، وهو أكبر تعويض في تاريخ التحكيم الدولي. ورأت أن روسيا انتهكت التزاماتها بموجب ميثاق الطاقة من خلال

معاملتها لشركة Yukos ومساهميها بشكل غير قانوني وغير عادل. ومع ذلك، رفضت روسيا تنفيذ الحكم، مما أدى إلى نزاعات قانونية في مختلف البلدان لتنفيذ القرار.

3. **إلغاء الحكم وإعادة تفعيله:** في عام 2016، ألغت محكمة في لاهاي الحكم بسبب اعتراض روسيا على اختصاص المحكمة، بحجة أنها لم تصادق على معاهدة ميثاق الطاقة. وفي عام 2020، أعادت المحكمة العليا في هولندا الحكم لصالح المساهمين، مؤكدة أن قرار التحكيم كان قانونيًا.

4. **التحديات في التنفيذ:** واجه المساهمون صعوبات كبيرة في تنفيذ الحكم، حيث رفضت روسيا الامتثال واعتبرت أن القضية سياسية وأن محكمة التحكيم لا تمتلك الاختصاص القانوني. (IISD, 2014)

علاقتها بالعولمة:

1. أظهرت القضية أهمية المؤسسات الدولية مثل محكمة التحكيم الدائمة في تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول.
2. تُظهر القضية كيف يمكن أن يؤدي التوتر بين السياسات الوطنية ومتطلبات العولمة إلى نزاعات قانونية وسياسية. أي عكست القضية التوتر بين السيادة الوطنية والضغط الدولي المرتبطة بالتجارة والاستثمار.
3. كما تُظهر القضية كيف يمكن أن تؤثر المصالح الاقتصادية الكبرى، بما في ذلك العولمة، على القرارات الحكومية والسيادية، حيث سعت روسيا لاستعادة السيطرة على قطاع النفط لتأمين مواردها الاستراتيجية.
4. كانت قضية يوكوس جزءًا من إعادة ترتيب الأولويات الاقتصادية في روسيا، في مواجهة القوى الاقتصادية العالمية.

ثالثاً: قضية Philip Morris ضد أوروغواي وأستراليا

قضايا فيليب موريس ضد أوروغواي وفيليب موريس ضد أستراليا، إلى جانب قضية فانتفال ضد ألمانيا، تُعتبر من القضايا الرئيسية التي أثارت اهتماماً واسعاً حول تسوية النزاعات بين المستثمرين والدولة من خلال معاهدات الاستثمار. هذه القضايا تبرز الطعن من المستثمرين في اللوائح العامة التي تهدف إلى حماية الصحة العامة، مثل قوانين مكافحة التبغ التي تؤثر على أرباح الشركات المنتجة للتبغ ضد أوروغواي، طعنت الشركة في اللوائح التي تطالب بإدراج التحذيرات الصحية الصارمة على منتجات التبغ والإجراءات المتعلقة بتحديد نسبة النيكوتين في السجائر. القضية أثارت نقاشاً حول مدى تقبل الدول لفرض القيود على استثمارات الشركات الأجنبية لحماية الصحة العامة. أما في قضية فيليب موريس ضد أستراليا، فقد قدمت الشركة طعناً مماثلاً ضد إجراءات أسترالية تتعلق بتعبئة السجائر بلون واحد بدون أي ملصقات تجارية بارزة، بهدف خفض الجاذبية الجمالية للمنتجات ورفع مستوى التحذيرات الصحية بشكل أكبر.

ملخص القضية: تُعد أوروغواي من بين الدول ذات معدلات التدخين الأعلى في أمريكا اللاتينية، مما تسبب في تأثير كبير على صحة السكان وعلى الاقتصاد الوطني. استجابةً لهذه الأزمة، اتخذت الحكومة الأوروغوايانية خطوات كبيرة في مجال مكافحة التدخين، حيث اعتمدت لائحتين رئيسيتين:

1. لائحة متطلبات العرض الموحد: (2008)

حظرت بيع أنواع متعددة من العلامات التجارية من قبل مصنعي التبغ. فرضت طباعة تحذيرات صحية تغطي 50% من مساحة عبوات السجائر.

2. لائحة "80/80: (2009) "

أقر مرسوم رئاسي بزيادة مساحة التحذيرات الصحية على عبوات السجائر إلى 80%، مما قلص المساحة المخصصة للعلامات التجارية وغيرها من المعلومات إلى 20% فقط.

هذه التدابير كانت جزءًا من سياسة أوسع لحماية الصحة العامة وتقليل استهلاك التبغ. شركة **Abal Hermanos S.A.**، المملوكة بالكامل لشركة Philip Morris Brands Sàrl السويسرية، كانت مسؤولة عن استيراد السجائر إلى أوروغواي، وتشمل علاماتها التجارية Marlboro و Fiesta و L&M. هذه السياسات قادت Philip Morris إلى رفع دعوى ضد الحكومة الأوروغوايانية أمام مركز التحكيم الدولي (ICSID)، زاعمة أن هذه اللوائح أضرت باستثماراتها وانتهكت التزامات المعاهدة الاستثمارية.

أيدت المحكمة موقف أوروغواي معتبرة أن التدابير كانت مبررة ضمن جهودها لحماية الصحة العامة.

ادعت الشركة أن التغيرات الكبيرة في لوائح التبغ انتهكت معيار FET (المعاملة العادلة والمنصفة) لأنها أخلت بتوقعاتها المشروعة بوجود بيئة تنظيمية مستقرة.

إلا أن المحكمة رفضت هذا الادعاء وأكدت أن التوقعات المشروعة للمستثمرين يجب أن تأخذ في الاعتبار حق الدولة في تغيير تشريعاتها العامة بما يتماشى مع المصلحة العامة. المحكمة ذكرت أن معيار FET لا يمنع الدول من إدخال تغييرات تنظيمية، طالما أن هذه التغييرات تقع ضمن نطاق السلطة التنظيمية الطبيعية ولا تتجاوز الإطار القانوني الذي كان موجودًا عند بدء الاستثمار بشكل غير معقول أو مفرط. كما أوضحت المحكمة، في الفقرة 423 من الحكم، أن "في ظل القلق الدولي الواسع بشأن

التأثيرات الضارة للتبغ، كان التوقع الأكثر واقعية هو أن تتجه التشريعات نحو فرض قيود أكثر صرامة تدريجيًا على بيع واستهلاك منتجات التبغ."

تُظهر هذه الحجة جانبًا رئيسيًا في قضايا النزاعات بين المستثمرين والدول، حيث إن توازن السيادة الوطنية مع التزامات الاستثمار يمثل تحديًا بارزًا.

قرار المحكمة: رفضت المحكمة ادعاءات فيليب موريس، مشيرة إلى مفهوم هامش التقدير الذي استُخدم في الفقه القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. قضت المحكمة بأن:

1. تدابير الصحة العامة مسؤولية سيادية للدولة:

الحكومات تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتحديد احتياجاتها الوطنية، خاصة فيما يتعلق بحماية الصحة العامة (الفقرة 399).

التدخل القضائي يجب أن يقتصر على التحقق من وجود أسباب واضحة ومبررة للتشريعات.

2. معقولة التدابير:

اعتبرت المحكمة أن متطلبات العرض الفردي كانت مبررة لأنها تهدف إلى معالجة مشكلة صحية عامة خطيرة (الفقرتان 409-410).

لائحة 80/80، التي زادت مساحة التحذيرات الصحية إلى 80% من عبوات السجائر، كانت وسيلة معقولة لتنفيذ التزامات أوروغواي بموجب اتفاقية مكافحة التبغ الإطارية (الفقرتان 418-420).

الرأي المخالف للمحكم غاري بورن:

اختلف المحكم غاري بورن مع الأغلبية، معتبراً أن متطلبات العرض الفردي تعسفية وغير عقلانية. بينما أكد على أهمية السيادة التنظيمية، أشار إلى ضرورة أن تحقق التدابير الحد الأدنى من العقلانية والتناسب. (IIISD, 2018)

خامساً: قضية Chevron ضد الإكوادور

تعد شركة شيفرون كوربوريشن واحدة من شركات الطاقة المتكاملة الرائدة على مستوى العالم، ولديها شركات تابعة تمارس أعمالها في جميع أنحاء العالم. وتشارك الشركة في كل جانب تقريباً من جوانب صناعة الطاقة.

قضية "شيفرون ضد الإكوادور" تمحورت حول نزاع قانوني وبيئي طويل الأمد بين شركة شيفرون ودولة الإكوادور، وكانت واحدة من أكثر القضايا تعقيداً وإثارة للجدل في التحكيم الدولي. قضية "شيفرون ضد الإكوادور" هي نزاع قانوني بارز تم فيه اتهام جمهورية الإكوادور بانتهاك التزاماتها الدولية واتفاقيات الاستثمار من خلال إصدار حكم ضد شركة شيفرون في قضية تلوث بيئي بقيمة 9.5 مليار دولار أمريكي. محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي أصدرت حكماً بالإجماع لصالح شيفرون، معتبرة أن الحكم الإكوادوري تم الحصول عليه من خلال الاحتيال والرشوة، ولم يكن له أساس قانوني سليم. المحكمة أقرت أن الحكم "ينتهك النظام العام الدولي" ولا ينبغي الاعتراف به أو إنفاذه في الدول الأخرى.

1. الخلفية:

بدأت القضية عندما رفعت مجتمعات محلية في منطقة "لاغو أغريو" بالإكوادور دعوى قضائية ضد شركة شيفرون، مدعية أن عمليات استخراج النفط التي قامت بها الشركة عبر شركتها التابعة TexPet تسببت في تلوث بيئي كارثي.

في عام 1995، وقعت TexPet اتفاقية مع الحكومة الإكوادورية لتنظيف المواقع المتضررة. وتم التصديق على تنفيذ الشركة لتعهداتها، وتم إعفاؤها من المسؤوليات الإضافية. ومع ذلك، اتهمت المجتمعات المحلية شيفرون بأنها لم تلتزم بمسؤولياتها، وحصلت على حكم قضائي بالإكوادور يقضي بدفع 9.5 مليار دولار.

2. إجراءات التحكيم:

لجأت شيفرون إلى التحكيم الدولي في عام 2009، بموجب اتفاقية الاستثمار الثنائية بين الولايات المتحدة والإكوادور، زاعمة أن الحكومة الإكوادورية انتهكت الاتفاقية من خلال التواطؤ مع المدعين في القضية البيئية. قدمت شيفرون أدلة على أن الحكم الصادر في الإكوادور كان نتيجة فساد، بما في ذلك الرشوة والكتابة السرية للأحكام من قبل محامي المدعين.

3. قرار التحكيم:

في 2018، قضت هيئة التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة (PCA) في لاهاي بأن الإكوادور انتهكت التزاماتها الدولية وأن الحكم الصادر في لاغو أغريو كان نتيجة فساد منهجي. طالبت الهيئة الإكوادور بإلغاء الحكم وتعويض شيفرون عن الأضرار.

4. النتائج القانونية الدولية:

حكمت محاكم الولايات المتحدة بعدم إنفاذ الحكم الإكوادوري، واعتبرت أنه نتيجة احتيال.

في يناير 2017 رفضت محكمة كندية محاولة لإنفاذ الحكم الإكوادوري ضد شركة شيفرون الكندية التابعة. وأيدت محكمة الاستئناف هذا القرار في مايو 2018.

وفي نوفمبر 2017 رفضت المحكمة العليا للعدل في البرازيل بالإجماع محاولة لإنفاذ الحكم الإكوادوري في البرازيل. وصرح نائب المدعي العام البرازيلي بأن الحكم "صدر بطريقة غير نظامية، وخاصة في ظل أعمال فساد مؤسفة".

وفي أكتوبر 2017 رفضت محكمة في الأرجنتين الاعتراف بالحكم الإكوادوري. أيدت محكمة الاستئناف القرار في يوليو 2018. (Chevron, 2018)

علاقة العولمة بهذه القضايا

تتعلق قضية Chevron ضد الإكوادور بالنزاعات القانونية والاقتصادية التي تعززها العولمة. تتعلق القضية بنزاع بين شركة Chevron ، أحد أكبر منتجي النفط في العالم، والحكومة الإكوادورية حول حقوق التنقيب عن النفط واحتجاجات حقوق الإنسان المزعومة والآثار البيئية السلبية. تُبرز هذه القضية كيف أن العولمة يمكن أن تؤدي إلى تزايد النزاعات القانونية والتجارية العابرة للحدود، حيث يتفاعل التأثير الاقتصادي والتجاري العالمي مع القوانين الوطنية واللوائح البيئية والحقوق القانونية للأفراد والمجتمعات المحلية.

قضية Philip Morris ضد أستراليا تتعلق بإجراءات مكافحة التدخين التي اتخذتها الحكومة الأسترالية، والتي تشمل وضع تحذيرات صحية على عبوات السجائر وقيود على التسويق. هذه القضية تسلط الضوء على كيفية استخدام الشركات متعددة الجنسيات لتقنيات التحكيم الدولي كأداة لحماية مصالحها الاقتصادية والضغط على الحكومات لعدم التدخل في عملها، مما يعكس العلاقة بين العولمة وحقوق الشركات العالمية في مواجهة القوانين الوطنية التي قد تؤثر على الأرباح.

تتعلق قضية Yukos بالطريقة التي تعاملت بها الحكومة الروسية مع شركة النفط Yukos، والتي انتهت بحل الشركة وبيع أصولها بسبب النزاعات القانونية المتعددة

حول الضرائب والملكية. هذه القضية تُظهر كيفية تعامل الدول مع الشركات متعددة الجنسيات في سياق العولمة، والتي قد تتأثر بتغير الأنظمة السياسية والاقتصادية المحلية والعالمية. العولمة تضيف تعقيداً لهذه النزاعات، حيث يمكن أن تؤثر على استراتيجيات الشركات في محاولة لتأمين مصالحها الاقتصادية عبر التحكيم الدولي أو معاهدات الاستثمار.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

نتائج الدراسة

1. الدول النامية تواجه تحديات في التحكيم الدولي بسبب نقص الخبرة أو الموارد القانونية مقارنة بالشركات الكبرى أو الدول المتقدمة، هذا التفاوت قد يؤدي إلى نتائج غير متوازنة لصالح الطرف الأقوى اقتصادياً أو قانونياً.
2. تأثير العولمة ساعد على تطوير آليات الشفافية في عمليات التحكيم، مما عزز الثقة بها، ومع ذلك قد تؤدي المنافسة بين مراكز التحكيم إلى مشكلات تتعلق بتقديم أحكام قد تكون أكثر تحيزاً لجذب المزيد من القضايا.
3. دفعت العولمة المؤسسات الدولية لاعتماد إجراءات أكثر شفافية في التحكيم، مثل نشر الأحكام وفتح جلسات معينة للجمهور.
4. أظهرت بعض القضايا مثل قضية Philip Morris أن التحكيم الدولي يمكن أن يحترم سيادة الدول إذا كان التشريع مرتبطاً بالمصلحة العامة، مثل حماية الصحة العامة أو البيئة، هذا التوازن يعكس أهمية الدور التنظيمي للدولة حتى في ظل الأنظمة القانونية المعولمة.
5. كانت يوكوس تمثل نموذجاً للشركات التي استفادت من العولمة الاقتصادية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، حيث أدت الخصخصة إلى ظهور شركات ضخمة تتعامل مع الأسواق الدولية.
6. اتفاقيات الاستثمار الثنائية تؤدي دوراً محورياً في تنظيم العلاقات بين الدول والمستثمرين، ولكنها أحياناً تمنح امتيازات مفرطة للشركات متعددة الجنسيات، إلا أن مثل هذه الامتيازات قد تؤثر سلباً على قدرة الدول على تعديل تشريعاتها بما يحقق مصلحة السكان أو البيئة.

7. ساهمت العولمة في توحيد معايير التحكيم الدولي من خلال تعزيز التعاون بين الأنظمة القانونية المختلفة وتبني قواعد مشتركة مثل قواعد الأونسيترال.
8. أوجدت العولمة بيئة تدعم الاستثمار الدولي عبر آليات تحكيم محايدة وفعالة.
9. أكدت النتائج أهمية دور الهيئات الدولية مثل **ICSID** و **ICC** في تنظيم التحكيم الدولي وضمان نزاهته وحياديته، مع الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات العالمية.
10. العولمة عززت من تدفق الاستثمارات الدولية بفضل وجود أنظمة قانونية واضحة ومستقرة لحل النزاعات، هذا أدى إلى زيادة الثقة في بيئة الاستثمار، خاصة في الدول التي تعتمد بشكل كبير على جذب المستثمرين الأجانب.
11. مع تنامي العولمة وجدت الدول نفسها مضطرة لتكييف تشريعاتها المحلية مع المتطلبات الدولية، مما أدى أحيانًا إلى تراجع سيادتها القانونية، ولكن هذه التغييرات ساعدت أيضًا في تحسين القوانين الوطنية لتتوافق مع المعايير العالمية، خاصة في مجالات مثل حماية المستثمرين وحقوق الإنسان.

توصيات الدراسة

1. تعزيز التعاون بين الدول من خلال تبادل المعلومات والخبرات حول النزاعات التحكيمية والاستراتيجيات القانونية يمكن أن يساعد في تعزيز النظام القانوني العالمي.
2. زيادة الوعي بين المستثمرين والشركات حول حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب قواعد التحكيم الدولية يمكن أن يقلل من النزاعات ويعزز الثقة في النظام القانوني.
3. يجب على الدول أن تكون مرنة في تعديل التشريعات الوطنية لمواكبة التطورات العالمية مع الحفاظ على سيادتها.
4. ينبغي على الدول والمستثمرين أن يسعوا لتحقيق توازن بين حقوق المستثمرين والمصالح العامة مثل الصحة العامة أو البيئة، لضمان أن تكون القرارات التحكيمية منسجمة مع هذه الأهداف.
5. تعزيز التدابير لضمان نشر جميع المعلومات المتعلقة بالتحكيم بشكل علني حتى يمكن الاطلاع عليها من الأطراف المتضررة أو المتأثرة.
6. تعزيز الشفافية في إجراءات التحكيم من خلال نشر الأحكام وفتح الجلسات للنقاش العام عندما يكون ذلك مناسباً.
7. يجب أن تسعى الدول لتحقيق مزيد من التنسيق في صياغة معاهدات الاستثمار الثنائية من أجل تلبية مصالحها المشتركة.
8. تبني التكنولوجيا الحديثة لتحسين كفاءة الإجراءات القانونية مثل استخدام الأنظمة الرقمية لإدارة الدعاوى وتسهيل الوصول للمعلومات.

9. يجب على الدول والمراكز التحكيمية أن تستفيد من الابتكارات التكنولوجية لتحسين الاتصالات وتوثيق الأحكام والمعلومات المتعلقة بالنزاعات.
10. يجب على الشركات أن تكون على دراية بتبعات إعادة الهيكلة أو تغيير الهيكل التنظيمي للامتثال لمتطلبات المعاهدات الاستثمارية دون استغلال النظام.

قائمة المراجع

المراجع العربية

1. أيوب، تغريد خليل (2006)، "العولمة وحقوق الإنسان في الوطن العربي"، مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، العدد 20-21، الجامعة المستنصرية، بغداد.
2. البحيري، عزت محمد علي (1997)، "تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية: دراسة مقارنة: مع التركيز على الاتفاقيات الدولية المعقودة في مجال نفاذ أحكام التحكيم والتطبيق القضائي الوطني للقواعد الاتفاقية وعلى الأخص اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها"، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. بركات، علي (1998)، "خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. بقشيش، خديجة، بوغزالة، محمد الناصر (2022)، "جهود توحيد القوانين في ضوء فكرة العولمة القانونية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول.
5. التحيوي، محمود السيد عمر (2001)، "الرضا بالتحكيم لا يفترض"، دار المطبوعات الجامعية.
6. النقال، محمد الحسنواي (2021)، "العولمة من تحرير المبادلات التجارية إلى عولمة القاعدة القانونية"، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، المجلد السابع، العدد الثامن، المغرب.

7. الجابري، محمد عابد (2000)، "العولمة والهوية الثقافية تقييم نقدي لممارسات العولمة في المجال الثقافي الطبعة الثالثة"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
8. الجندي، يارا (2024)، "الاتجاه نحو عولمة القواعد القانونية الخاصة عن طريق توحيد أحكامه"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد العاشر، العدد الرابع.
9. خغلول، زغود (2018)، "عالمية النص القانوني لحقوق الإنسان أم عولمة الإيديولوجية قراءة في نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد أ، العدد 49.
10. الحداد، حفيظة السيد (2004)، "الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي الطبعة الأولى"، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
11. الحواري، أسامة أحمد (2008)، "القواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
12. خراج، مريم (2022)، "الاتجاهات الحديثة لشفافية في التحكيم الدولي"، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد الثاني، العدد الرابع.
13. داوود، أشجان (2008)، "الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
14. ذياب، مها (2002)، "تهديدات العولمة للوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 276، السنة 24، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

15. رضوان، حسني موسى (2013)، "دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية"، دار الفكر العربي، القاهرة.
16. زروق، نوال (2015)، "الرقابة على أحكام المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف، الجزائر.
17. زقيلي، نائلة محمود مصطفى (2021)، "العولمة وسيادة الدولة الإقليمية: دراسة في الجغرافيا السياسية"، سالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة اليرموك، الأردن.
18. ساغني، بوزيد (2016)، "العولمة القانونية وآلياتها"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد التاسع، الجزائر.
19. السرتي، محمد أحمد (2009)، "التجارة الخارجية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
20. سعد الله، عمر (2008)، "القانون الدولي لحل النزاعات"، دار هومة، الجزائر.
21. سلامي، خديجة (2020)، "العولمة القانونية: الضبط الاقتصادي نموذجاً"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، الجزائر.
22. الشافعي، محمد بشير (1974)، "القانون الدولي العام في السلم والحرب الطبعة الثانية"، منشأة المعارف، الإسكندرية.
23. شتا، أحمد محمد عبد البديع (2005)، "شرح قانون التحكيم: دراسة مقارنة وفقا لآراء الفقه وأحكام القضاء، وهيئات التحكيم العربية والدولية"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية.

24. شريفي، سليمان (1958)، "تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية"، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، الجزائر.
25. صابة، آمنة (2015)، "دور التحكيم التجاري الدولي في فض المنازعات الاقتصادية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيي جيجل، الجزائر.
26. عامر، صلاح الدين (2007)، "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة.
27. عبد الصادق، أحمد (2014)، "المرجع العام في التحكيم"، دار القانون للإصدارات القانونية.
28. العناني، إبراهيم محمد (1973)، "اللجوء إلى التحكيم الدولي الطبعة الأولى"، دار الفكر العربي، القاهرة.
29. فراح، مناني (2010)، "التحكيم طريق بديل لحل المنازعات"، دار الهدى، الجزائر.
30. قاسم، طه أحمد على (2008)، "تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية"، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية.
31. اللحام، معاذ إبراهيم حسين (2010)، "دو المحكمة في عملية التحكيم دراسة تحليلية مقارنة لقانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين.
32. مسعود، جاب الله (2019)، "دور التحكيم في حل النزاعات الدولية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر.

33. المصري، حكمت نبيل (2017)، "التسوية السلمية للمنازعات الدولية: طابا نموذجاً"، المركز الديمقراطي العربي، بيروت.
34. ناجي، كمال عبد العزيز (2007)، "دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
35. واصل، سامي جاد عبد الرحمن (2022)، "دور التحكيم في تسوية المنازعات الدولية"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الخامس والعشرون، الإصدار الثاني، الجزء الثالث، الدقهلية.
36. اليحمدي، حمد بن صالح بن ناصر (2014)، "التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة عبد المالك السعدي، طنجة.
37. يوسف، محمد صافي (2022)، "تسوية المنازعات الدولية دراسة تحليلية للوسائل السلمية والقسرية"، دار النهضة العربية القاهرة.
38. يونس، بدري (2000)، "العولمة وقضايا الاقتصاد السياسي الطبعة الأولى"، دار الفارابي، بيروت، لبنان.

المراجع الأجنبية

1. A.B Fellner (1997), “Global Unionism: A potential player”, international, labour review, vol 136, n.4, Geneva.
2. Abhinav Bhushan (2015), “Standard and Burden of Proof in International Commercial Arbitration: Is There a Bright Line Rule?”, The American Review of International Arbitration, Colombia Law School, Vol. 25 No. 3-4, USA.
3. D. Nayyar (2000), “globalization and development strategies”, Jawaharlal Nehru university, New Delhi.
4. Henri Motulsky (1974), Écrits. Études et notes sur l'arbitrage, Dalloz.
5. Jean Robert (1983), “L'arbitrage: Droit interne, droit international prive`, Dalloz.
6. Martin Dietrich Brauch (2014), “Yukos v. Russia: Issues and legal reasoning behind US\$50 billion awards”, investment treaty news, international institute for sustainable development.
7. René David (1982), L'arbitrage dans le commerce international, Économica, Vol. 1, Paris.
8. W.H.Reinicke (1997), “Global public policy”, Review of international affairs, vol .76.

المواقع الإلكترونية العربية

1. الأمم المتحدة (2024)، "لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، تاريخ

الدخول: ديسمبر 2024، متاح على الرابط: <https://uncitral.un.org/ar>

المواقع الإلكترونية الأجنبية

1. IICD international institute for sustainable development (2013), "Conoco-Phillips and Exxon-Mobil v. Venezuela: Using Investment Arbitration to Rewrite a Contract", access: Dec. 2024, link: <https://tinyurl.com/mvyp8hk5>
2. IICD international institute for sustainable development (2018), "Philip Morris v. Uruguay", access: Dec. 2024, link: <https://www.iisd.org/itn/en/2018/10/18/philip-morris-v-uruguay/>
3. World Trade Organization (2024), "about WTO", access: Dec. 2024, link: https://www.wto.org/english/thewto_e/thewto_e.htm
4. IICD international institute for sustainable development (2014), "Yukos v. Russia: Issues and legal reasoning behind US\$50 billion awards", link: https://www.iisd.org/itn/wp-content/uploads/2014/09/iisd_itn_yukos_sept_2014_1.pdf
5. Chevron (2018), "International Tribunal Rules for Chevron in Ecuador Case", access: Dec. 2024, link:

<https://www.chevron.com/ecuador/press-releases/archive/international-tribunal-rules-for-chevron-in-ecuador-case>

الملاحق

ملحق رقم (1) اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي
1907 الجزء الرابع الفصل الأول: نظام التحكيم

(مادة 37)

تتمثل أغراض التحكيم الدولي في تسوية المنازعات بين الدول بمعرفة قضاة يتم اختيارهم من قبل هذه الدول وعلى أساس احترام القانون. وينطوي اللجوء إلى التحكيم ضمناً على تعهد بالامتثال بحسن نية لقرار التحكيم.

(مادة 38)

في المسائل ذات الطابع القانوني، ولاسيما في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية، تقر الدول المتعاقدة بأن التحكيم هو أكثر الوسائل فعالية، وفي ذات الوقت أكثرها إنصافاً بالنسبة لتسوية المنازعات التي أخفقت الدبلوماسية في إيجاد حل لها. وبناء عليه قد يكون من المرغوب في المنازعات حول المسائل أعلاه أن تلجأ الدول المتعاقدة عند اللزوم إلى التحكيم كلما سمحت الظروف بذلك.

(مادة 39)

أبرمت اتفاقية التحكيم للفصل في المسائل القائمة بالفعل أو تلك التي يحتمل أن تنشأ فيما بين الأطراف.

ويجوز أن تتضمن أي نزاع أو أن تقتصر على نزاعات من فئة معينة.

(مادة 40)

بصرف النظر عن المعاهدات العامة أو الخاصة التي تنص صراحة على اللجوء للتحكيم كشرط ملزم للأطراف المتعاقدة، تحتفظ هذه الدول لنفسها بحق إبرام اتفاقيات

جديدة عامة أو خاصة بقصد مد نطاق التحكيم الإجباري إلى كافة الحالات التي ترى هذه الدول أنه من الممكن خضوعها للتحكيم.

ملحق رقم (2) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "اختصاص المحكمة"

المادة 34

1. الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافاً في القضايا المعروضة على المحكمة.
2. يجوز للمحكمة، رهناً بقواعدها وبما يتفق معها، أن تطلب من المنظمات الدولية العامة معلومات ذات صلة بالقضايا المعروضة عليها، وتتلقى هذه المعلومات التي تقدمها هذه المنظمات بمبادرة منها.
3. عندما يكون إنشاء صك تأسيسي لمنظمة دولية عمومية أو اتفاقية دولية معتمدة بموجبها موضع شك في قضية معروضة على المحكمة، يخطر المسجل المنظمة الدولية العمومية المعنية بذلك ويبلغها بنسخ من جميع الإجراءات المكتوبة.

المادة 35

1. تكون المحكمة مفتوحة للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي.
2. يحدد مجلس الأمن الشروط التي بموجبها تكون المحكمة مفتوحة أمام الدول الأخرى، رهناً بالأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات السارية، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تضع الأطراف في موقف من عدم المساواة أمام المحكمة.
3. عندما تكون دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" طرفاً في قضية ما، تحدد المحكمة المبلغ الذي سيساهم به هذا الطرف في نفقات المحكمة، ولا ينطبق هذا الحكم إذا كانت هذه الدولة تتحمل حصة من نفقات المحكمة.

المادة 36

1. يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة.

2. يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي:

1. تفسير المعاهدة؛

2. أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛

3. وجود أي حقيقة، إذا تم إثباتها، من شأنها أن تشكل انتهاكاً للالتزام دولي؛

4. طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي.

3. يجوز تقديم الإعلانات المشار إليها أعلاه دون قيد أو بشرط المعاملة بالمثل من جانب عدة دول أو دول معينة، أو لفترة معينة.

4. تودع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخاً منها إلى الأطراف في النظام الأساسي وإلى سجل المحكمة.

5. تعتبر الإعلانات الصادرة بموجب المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، والتي لا تزال سارية المفعول، فيما بين أطراف هذا النظام، قبولاً للاختصاص الجبري لمحكمة العدل الدولية عن المدة، والتي لا يزال يتعين عليهم تشغيلها وفقاً لشروطهم.

6. في حالة وجود نزاع حول اختصاص المحكمة، تتم تسوية الأمر بقرار من المحكمة.

المادة 37

عندما تنص معاهدة أو اتفاقية سارية على إحالة مسألة ما إلى محكمة شكلتها عصابة الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، يجب إحالة المسألة، فيما بين الأطراف في هذا النظام الأساسي إلى محكمة العدل الدولية.

المادة 38

1. تُطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقاً للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها:

1. الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة؛
2. العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون.
3. المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة.
4. مع مراعاة أحكام المادة 59 والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.
3. لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب الإنصاف والحسنى، إذا اتفق الأطراف على ذلك.

ملحق رقم (3) اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1907 الفصل
الثاني: محكمة التحكيم الدائمة

(مادة 41)

بغرض تسهيل سرعة اللجوء إلى التحكيم في الخلافات الدولية التي لم يتسن تسويتها بالطرق الدبلوماسية، تتعهد الدول المتعاقدة بالإبقاء على محكمة التحكيم الدائمة التي أنشأها مؤتمر السلام الأول، مفتوحة في جميع الأوقات وفي حالة تشغيل وفقاً لقواعد الإجراءات الواردة في هذه الاتفاقية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

(مادة 42)

تختص المحكمة الدائمة بالنظر في كافة قضايا التحكيم ما لم يتفق الأطراف على إنشاء محكمة خاصة.

(مادة 43)

يكون مقر المحكمة الدائمة في لاهاي، ويعمل مكتب دولي كمكتب تسجيل للمحكمة، ويكون هذا المكتب قناة للاتصالات المتعلقة باجتماعات المحكمة الدائمة حيث يختص بحفظ السجلات ويباشر كافة الأمور الإدارية.

وتتعهد الدول المتعاقدة بأن ترسل إلى المكتب، في أقرب وقت ممكن، صورة معتمدة من أية شروط تحكيم تتوصل إليها هذه الدول، ومن أي حكم يتعلق بها مما يكون قد صدر عن هيئة تحكيم خاصة.

كما تتعهد الدول المتعاقدة بأن تزود المكتب بالقوانين واللوائح والمستندات التي تثبت تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن المحكمة الدائمة للتحكيم.

(مادة 44)

تقوم كل دولة متعاقدة باختيار أربعة أشخاص على الأكثر ممن لهم خبرة في مسائل القانون الدولي وممن يتمتعون بدرجة عالية من الأخلاق والذين لديهم استعداد لقبول العمل كمحكمين.

الأشخاص الذين يتم اختيارهم على هذا النحو يجري قيدهم كأعضاء بالمحكمة الدائمة للتحكيم في قائمة يقوم المكتب بتبليغها لكافة الدول المتعاقدة.

كما يقوم المكتب بتبليغ الدول المتعاقدة بأي تغيير يطرأ على قائمة المحكمين.

ويجوز لدولتين أو أكثر الاتفاق على الاختيار المشترك لعضو أو أكثر.

ويجوز اختيار نفس الشخص من قبل دول مختلفة. ويتم تعيين أعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم لفترة ست سنوات. وهذه التعيينات قابلة للتجديد.

إذا توفي أحد أعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم أو استقال يتبع في شغل وظيفته الإجراء الذي أتبع في تعيينه، وفي هذه الحالة يتم التعيين لفترة جديدة مدتها ست سنوات.

(مادة 45)

عندما ترغب الدول المتعاقدة في اللجوء إلى المحكمة الدائمة للتحكيم لتسوية خلاف نشأ بينها، يجب أن يتم اختيار المحكمين الذين يكلفون بتشكيل هيئة تحكيم تختص بالفصل في هذا النزاع، من القائمة العامة لأعضاء المحكمة.

وفي حالة عدم اتفاق طرفي النزاع صراحة على تشكيل هيئة التحكيم تتبع الإجراءات التالية:

يعين كل طرف محكمين اثنين، يجوز أن يكون أحدهما فقط من مواطنيه أو من بين الأشخاص الذين اختارهم كأعضاء في المحكمة الدائمة للتحكيم ويقوم هؤلاء المحكمون معاً باختيار المحكم المرجح.

وفي حالة تساوي الأصوات يسند اختيار المحكم المرجح إلى دولة ثالثة يتم اختيارها باتفاق الطرفين.

وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق حول هذا الموضوع يختار كل طرف دولة مختلفة، ويتم اختيار المحكم المرجح باتفاق الدولتين اللتين يتم اختيارهما على هذا النحو.

وإذا لم تتمكن هاتان الدولتان من الاتفاق خلال شهرين تقدم كل منهما مرشحين اثنين من قائمة أعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم بخلاف الأعضاء الذين اختارهم الطرفين ومن غير مواطني أي منهما. ويتم تحديد المحكم المرجح من بين المرشحين بواسطة القرعة.

(مادة 46)

عندما يتم تشكيل هيئة التحكيم، يقوم الطرفان بإخطار المكتب بقرارهم الخاص باللجوء إلى المحكمة الدائمة للتحكيم وبنص اتفاق التحكيم وأسماء المحكمين.

ويقوم المكتب دون تأخير بموافاة كل محكم باتفاق التحكيم وأسماء أعضاء هيئة التحكيم الآخرين.

وتجتمع هيئة التحكيم في التاريخ الذي يحده الأطراف ويتولى المكتب عمل الترتيبات اللازمة للاجتماع.

ويتمتع أعضاء هيئة التحكيم بالمزايا والحصانات الدبلوماسية أثناء مباشرة مهام أعمالهم وأثناء وجودهم خارج بلادهم.

(مادة 47)

يصرح للمكتب بأن يضع خدماته وموظفيه تحت تصرف الأطراف المتعاقدة ولأغراض الاستعمال من قبل أية هيئة تحكيم خاصة.

ويجوز أن يمتد نطاق اختصاص المحكمة الدائمة وفقاً للشروط المقررة في اللوائح إلى المنازعات بين الدول غير المتعاقدة أو بين دول متعاقدة ودول غير متعاقدة إذا اتفق الأطراف على اللجوء لهذه المحكمة.

(مادة 48)

ترى الدول المتعاقدة أنه من واجبها، في حالة خشية نشوب نزاع خطير بين دولتين منها أو أكثر، أن تذكر هذه الدول المتنازعة أن المحكمة الدائمة للتحكيم مفتوحة لها. ومن ثم تعلن الدول المتعاقدة أن قيامها بتذكير الأطراف المتنازعة بأحكام هذه الاتفاقية وبتقديم النصح لها باللجوء إلى المحكمة الدائمة للتحكيم تحقيقاً للسلم على أوسع نطاق إنما يتم من منطلق الإجراءات الودية.

وفي حالة وجود نزاع بين دولتين يمكن في أي وقت لأي منهما أن توجه إلى المكتب الدولي مذكرة تتضمن إقراراً باستعدادها لعرض النزاع على التحكيم. ويتعين على المكتب أن يقوم فوراً بإبلاغ الدولة الأخرى بهذا الإقرار.

(مادة 49)

يتولى المجلس الإداري الدائم، المشكل من الممثلين الدبلوماسيين للدول المتعاقدة في لاهاي ومن وزير خارجية هولندا الذي يشغل منصب رئيس هذا المجلس، إدارة ورقابة المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم.

ويقوم المجلس بوضع لائحته الداخلية وكافة اللوائح الضرورية الأخرى.

وفيفصل المجلس في كافة المسائل الإدارية التي قد تظهر عند تشغيل المحكمة. ويعهد إلى المجلس بالرقابة الكاملة على تعيين أو وقف أو عزل موظفي ومستخدمي المكتب.

كما يتولى تحديد المدفوعات والمرتببات، ويراقب المصروفات العامة. في الاجتماعات التي يتم الإخطار بانعقادها حسب الأصول المرعية يكفي حضور تسعة أعضاء لتكون مناقشات المجلس صحيحة. ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات. ويقوم المجلس بإبلاغ الدول المتعاقدة دون تأخير باللوائح التي قام بإقرارها كما يزودها بتقرير سنوي حول أعمال المحكمة الدائمة للتحكيم وأعمال الإدارة والمصروفات، كما يتضمن التقرير ملخصاً بأهم ما تضمنته المستندات المرسلة للمكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم من قبل الدول وفقاً للفقرتين (3) و(4) من المادة (43).

(مادة 50)

تتحمل الدول المتعاقدة نفقات المكتب الدولي بالنسب المقررة للمكتب الدولي لاتحاد البريد العالمي. ويتم احتساب النفقات التي تتحملها الدول المنضمة اعتباراً من تاريخ بدء سريان انضمامها.